


# الجمار

مفهومه وحقوقه



جمع درستیب  
من خطب و محاضرات فضیلة الشيخ  
ابی عبد الله محمد بن سعید رسلان  
حفظه الله تعالى



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا  
وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا  
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾

[آل عمران: ١٠٢].

﴿يَتَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا  
رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ؕ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ؕ وَالْأَرْحَامَ ؕ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾

[النساء: ١].

﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ  
وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ؕ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

• أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ  
الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي  
النَّارِ.

• أَمَّا بَعْدُ:

## عِظَمُ حَقِّ الْجَارِ فِي الْإِسْلَامِ

فَإِنَّ الرَّسُولَ ﷺ بَيْنَ لَنَا الْوَاجِبَاتِ الْمُتَحْتَمَاتِ عَلَيْنَا كَمُسْلِمِينَ بَدَأَ  
بِالْحَقِّ الْوَاجِبِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ عَلَيْنَا وَانْتِهَاءَ بِحَقِّ الْمَخْلُوقَاتِ عَلَيْنَا مُرُورًا  
بِحَقِّ النَّفْسِ عَلَيْنَا.

وَإِنَّ مِمَّا بَيْنَهُ لَنَا نَبِيًّا مُحَمَّدًا ﷺ مَا فَرَطَ فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ -إِلَّا مَنْ  
عَصَمَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ- مِنَ الْحُقُوقِ الْكَبِيرَةِ الْمُتَحْتَمَةِ لِلْمُسْلِمِينَ عَلَى إِخْوَانِهِمُ  
الْمُسْلِمِينَ، وَمِنَ الْأُمُورِ الَّتِي إِذَا مَا تَرَكَهَا الْمُسْلِمُ وَفَرَطَ فِيهَا وَقَعَ فِي الْكَبِيرَةِ  
الْعَظِيمَةِ الَّتِي تَحْجِبُ عَنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ وَتُقَرِّبُ مِنَ النَّارِ وَيُسَسِّ الْقَرَارُ.

يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ».

قِيلَ: «مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟».

قَالَ: «الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقِهِ»<sup>(١)</sup>.

يَعْنِي: لَا يَأْمَنُ جَارُهُ غَدْرَهُ وَمَكْرَهُ وَشَرَّهُ وَسُوءَ فَعَالِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٠١٦).

هَكَذَا يَحْلِفُ مُحَمَّدٌ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مُتَكَرِّرَاتٍ - وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ - الَّذِي إِذَا مَا نَطَقَ صِدْقًا وَإِذَا مَا فَاهَ فَاهَ حَقًّا ﷺ، وَلَكِنْ هَكَذَا جَرَى قَدْرُ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ بِهَذَا التَّأَكِيدِ الْعَظِيمِ.

بَلْ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ حَقَّ الْجَارِ أَمْرًا عَظِيمًا مُتَعَلِّقًا بِحَقِيقَةِ الْإِيمَانِ.

إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَدْ شَدَّدَ فِي هَذَا الْأَمْرِ جِدًّا، وَحَذَّرَ مِنَ الطُّغْيَانِ فِيهِ تَحْذِيرًا أَكِيدًا، وَمَعَ ذَلِكَ قَلَّ بَلْ نَدَّرَ مَنْ يُرَاعِي فِيهِ حَقَّ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَحَقَّ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ وَحَقَّ تَعَالِيمِ مُحَمَّدٍ الْكَرِيمِ ﷺ. (\*)



(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «حُقُوقُ الْجَارِ» - الْجُمُعَةُ ٢٢ مِنْ صَفَرِ ١٤٢١هـ | ٢٦-٥ -

## مَفْهُومُ الْجَارِ وَحَدُّ الْجَوَارِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

الْجَارُ فِي اللُّغَةِ: قَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ رَحِمَهُ اللهُ: «وَالْجَوَارُ: الْمَجَاوِرَةُ، وَالْجَارُ الَّذِي يُجَاوِرُكَ.

وَجَاوَرَ الرَّجُلَ مُجَاوِرَةً وَجَوَارًا وَجَوَارًا، وَالْكَسْرُ أَفْصَحُ: سَاكِنُهُ.

وَإِنَّهُ لَحَسَنُ الْجِيْرَةِ: لِحَالٍ مِنَ الْجَوَارِ وَضَرْبٍ مِنْهُ.

وَقَالَ: وَجَارُكَ: الَّذِي يُجَاوِرُكَ، وَالْجَمْعُ: أَجَوَارٌ وَجِيْرَةٌ وَجِيْرَانٌ، وَلَا نَظِيرَ لَهُ إِلَّا قَاعٌ وَأَقْوَاعٌ وَقِيْعَانٌ وَقِيْعَةٌ.

الْجَارُ فِي الْإِصْطِلَاحِ: هُوَ مَنْ جَاوَرَكَ جَوَارًا شَرْعِيًّا سِوَاءَ كَانَ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا، بَرًّا أَوْ فَاجِرًا، صَدِيْقًا أَوْ عَدُوًّا، مُحْسِنًا أَوْ مُسِيئًا، نَافِعًا أَوْ ضَارًّا، قَرِيْبًا أَوْ أَجْنَبِيًّا، بَلَدِيًّا أَوْ غَرِيْبًا.

وَلَهُ مَرَاتِبٌ بَعْضُهَا أَعْلَى مِنْ بَعْضٍ، تَزِيدُ وَتَنْقُصُ بِحَسَبِ قُرْبِهِ، وَقَرَابَتِهِ، وَدِيْنِهِ، وَتَقْوَاهُ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَيُعْطَى بِحَسَبِ حَالِهِ وَمَا يَسْتَحِقُّ» (١).

الْجَارُ: يَشْمَلُ الْمُسْلِمَ وَالْكَافِرَ، وَالْعَابِدَ وَالْفَاسِقَ، وَالصَّديْقَ وَالْعَدُوَّ،

(١) «لسان العرب» (ص: ٤ / ١٥٣-١٥٤).

وَالْغَرِيبَ وَالْبَلَدِيَّ، وَالْأَقْرَبَ دَارًا وَالْأَبْعَدَ، وَالْقَرِيبَ وَالْأَجْنَبِيَّ.

فَلَفْظُ «الْجَارِ» يَشْمَلُ هَذَا كُلَّهُ، وَقَدْ وَصَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالْجَارِ مُطْلَقًا. (\*).

وَأَمَّا حُدُودُ الْجَوَارِ؛ فَعَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْجَارِ، فَقَالَ: «أَرْبَعِينَ دَارًا  
أَمَامَهُ، وَأَرْبَعِينَ خَلْفَهُ، وَأَرْبَعِينَ عَنْ يَمِينِهِ، وَأَرْبَعِينَ عَنْ يَسَارِهِ» (٢). أَخْرَجَهُ  
الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ»، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ.

اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حَدِّ الْجَوَارِ عَلَى أَقْوَالٍ:

جَاءَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَهُوَ جَارٌ».

وَقِيلَ: «مَنْ صَلَّى مَعَكَ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي الْمَسْجِدِ فَهُوَ جَارٌ».

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «حَدُّ الْجَوَارِ أَرْبَعُونَ دَارًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ».

قَالَ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «وَكُلُّ مَا جَاءَ تَحْدِيدُهُ عَنْهُ ﷺ بِأَرْبَعِينَ فَلَا يَصِحُّ.

فَالظَّاهِرُ: أَنَّ الصَّوَابَ تَحْدِيدُهُ بِالْعُرْفِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ» (٣).

فَالصَّوَابُ أَنَّ تَحْدِيدَهُ عَلَى حَسَبِ الْعُرْفِ. (\*)(٢).



(\*): مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (ص: ٥٧٢).

(٢) تَفَرَّدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ».

وَحَسَنَ الْإِسْنَادَ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (٨٠).

(٣) «السُّلْسِلَةُ الضَّعِيفَةُ» (٢٧٧) (١/٤٤٦).

(\*)(٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (ص: ٥٩٦-٥٩٩).

## حُقُوقِ الْجَارِ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ

إِنَّ الْإِحْسَانَ إِلَى الْجَارِ قِيَمَةٌ نَبِيْلَةٌ تُقْوِي أَوْاصِرَ الْمَحَبَّةِ وَالْأُلْفَةِ، وَتَشْبِعُ رُوحَ التَّعَاوُنِ وَالتَّكَافُلِ، وَتَنْشُرُ الْإِسْتِقْرَارَ بَيْنَ أَفْرَادِ الْمُجْتَمَعِ؛ لِذَلِكَ اهْتَمَّتِ الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ بِالْجَارِ اهْتِمَامًا عَظِيمًا؛ فَأَوْصَتْ بِحَقِّهِ، وَعَظَّمَتْ حُرْمَتَهُ، وَقَدْ جَمَعَ اللهُ ﷻ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ الْإِحْسَانَ إِلَى الْجَارِ مَعَ عِبَادَةِ اللهِ وَبِرِّ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ فِي دَلَالَةٍ وَاضِحَةٍ عَلَى أَهْمِيَّتِهِ، يَقُولُ رَبُّنَا - جَلَّتْ قُدْرَتُهُ -: ﴿ \* \* \* وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾ [النساء: ٣٦].

«يَأْمُرُ - تَعَالَى - عِبَادَهُ بِعِبَادَتِهِ وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَهُوَ الدُّخُولُ تَحْتَ رِقِّ عِبُودِيَّتِهِ، وَالْإِنْقِيَادُ لِأَمْرِهِ وَنَوَاهِيهِ؛ مَحَبَّةً وَذُلًّا وَإِخْلَاصًا لَهُ فِي جَمِيعِ الْعِبَادَاتِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ.

وَيَنْهَى عَنِ الشَّرْكِ بِهِ شَيْئًا؛ لَا شَرَكًا أَصْغَرَ وَلَا أَكْبَرَ، لَا مَلِكًا وَلَا نَبِيًّا وَلَا وَلِيًّا وَلَا غَيْرُهُمْ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ الَّذِينَ لَا يَمْلِكُونَ لِأَنْفُسِهِمْ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا وَلَا مَوْتًا وَلَا حَيَاةً وَلَا نُشُورًا، بَلِ الْوَاجِبُ الْمُتَعَيَّنُّ إِخْلَاصُ الْعِبَادَةِ لِمَنْ لَهُ الْكَمَالُ الْمُطْلَقُ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ، وَلَهُ التَّدْبِيرُ الْكَامِلُ الَّذِي لَا يُشْرِكُهُ وَلَا يُعِينُهُ عَلَيْهِ أَحَدٌ.

ثُمَّ بَعْدَ مَا أَمَرَ بِعِبَادَتِهِ وَالْقِيَامِ بِحَقِّهِ أَمَرَ بِالْقِيَامِ بِحُقُوقِ الْعِبَادِ الْأَقْرَبِ  
فَالْأَقْرَبِ، فَقَالَ: ﴿وَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ أَي: أَحْسِنُوا إِلَيْهِمْ بِالْقَوْلِ الْكَرِيمِ  
وَالْخِطَابِ اللَّطِيفِ وَالْفِعْلِ الْجَمِيلِ بِطَاعَةِ أُمَّرِهِمَا وَاجْتِنَابِ نَهْيِهِمَا وَالْإِنْفَاقِ  
عَلَيْهِمَا وَإِكْرَامِ مَنْ لَهُ تَعَلُّقٌ بِهِمَا وَصِلَةِ الرَّحِمِ الَّتِي لَا رَحِمَ لَكَ إِلَّا بِهِمَا،  
وَلِلْإِحْسَانِ ضِدَّانٍ؛ الْإِسَاءَةُ وَعَدَمُ الْإِحْسَانِ، وَكِلَاهُمَا مَنَهِيٌّ عَنْهُ.

﴿وَيَذَى الْقُرْبَى﴾ أَيضًا إِحْسَانًا، وَيَشْمَلُ ذَلِكَ جَمِيعَ الْأَقْرَبِ، قَرُبُوا أَوْ  
بَعُدُوا؛ بَأَنْ يُحْسِنَ إِلَيْهِمْ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، وَأَنْ لَا يَقْطَعَ بِرَحِمِهِ بِقَوْلِهِ أَوْ فِعْلِهِ.  
﴿وَالْيَتَامَى﴾ أَي: الَّذِينَ فَقَدُوا آبَاءَهُمْ وَهُمْ صِغَارٌ، فَلَهُمْ حَقٌّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ،  
سَوَاءً كَانُوا أَقْرَبَ أَوْ غَيْرَهُمْ؛ بِكِفَالَتِهِمْ، وَبِرِّهِمْ، وَجَبْرِ خَوَاطِرِهِمْ، وَتَأْدِيبِهِمْ،  
وَتَرْبِيَتِهِمْ أَحْسَنَ تَرْبِيَةٍ فِي مَصَالِحِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ.

﴿وَالْمَسْكِينِ﴾: وَهُمْ الَّذِينَ أَسْكَنَتْهُمُ الْحَاجَةُ وَالْفَقْرُ، فَلَمْ يَحْصُلُوا عَلَى  
كِفَايَتِهِمْ، وَلَا كِفَايَةِ مَنْ يَمُونُونَ، فَأَمَرَ اللَّهُ -تَعَالَى- بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ، بِسَدِّ خَلَّتِهِمْ  
وَبِدْفَعِ فَاقَتِهِمْ، وَالْحَضِّ عَلَى ذَلِكَ، وَالْقِيَامِ بِمَا يُمَكِّنُ مِنْهُ.

﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى﴾ أَي: الْجَارِ الْقَرِيبِ الَّذِي لَهُ حَقَانِ حَقُّ الْجَوَارِ وَحَقُّ  
الْقَرَابَةِ، فَلَهُ عَلَى جَارِهِ حَقٌّ وَإِحْسَانٌ رَاجِعٌ إِلَى الْعُرْفِ، (و) كَذَلِكَ ﴿وَالْجَارِ  
الْجَنِبِ﴾ أَي: الَّذِي لَيْسَ لَهُ قَرَابَةٌ، وَكُلَّمَا كَانَ الْجَارُ أَقْرَبَ أَبًا كَانَ آكَدَ حَقًّا،  
فَيَنْبَغِي لِلْجَارِ أَنْ يَتَعَاهَدَ جَارَهُ بِالْهُدْيَةِ وَالصَّدَقَةِ وَالِدَّعْوَةِ وَاللِّطَافَةِ بِالْأَقْوَالِ  
وَالْأَفْعَالِ وَعَدَمِ أَذِيَّتِهِ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ.

﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ﴾ قِيلَ: الرَّفِيقُ فِي السَّفَرِ، وَقِيلَ: الزَّوْجَةُ، وَقِيلَ الصَّاحِبُ مُطْلَقًا، وَلَعَلَّهُ أَوْلَى؛ فَإِنَّهُ يَشْمَلُ الصَّاحِبَ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ وَيَشْمَلُ الزَّوْجَةَ، فَعَلَى الصَّاحِبِ لِصَاحِبِهِ حَقُّ زَائِدٌ عَلَى مُجَرَّدِ إِسْلَامِهِ، مِنْ مُسَاعَدَتِهِ عَلَى أُمُورِ دِينِهِ وَدُنْيَا، وَالنُّصْحَ لَهُ، وَالْوَفَاءَ مَعَهُ فِي الْيُسْرِ وَالْعُسْرِ، وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَأَنْ يُحِبَّ لَهُ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، وَيَكْرَهَ لَهُ مَا يَكْرَهُ لِنَفْسِهِ، وَكُلَّمَا زَادَتِ الصُّحْبَةُ تَأَكَّدَ الْحَقُّ وَزَادَ.

﴿وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ وَهُوَ: الْعَرِيبُ الَّذِي أَحْتَاجَ فِي بَلَدِ الْعُرْبَةِ أَوْ لَمْ يَحْتَجْ، فَلَهُ حَقٌّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ؛ لِشِدَّةِ حَاجَتِهِ، وَكَوْنِهِ فِي غَيْرِ وَطْنِهِ بِتَبْلِيغِهِ إِلَى مَقْصُودِهِ أَوْ بَعْضِ مَقْصُودِهِ وَيَاكْرَمِهِ وَتَأْنِيسِهِ.

﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ أَي: مِنَ الْأَدْمِيِّينَ وَالْبَهَائِمِ؛ بِالْقِيَامِ بِكِفَايَتِهِمْ، وَعَدَمِ تَحْمِيلِهِمْ مَا يَشُقُّ عَلَيْهِمْ، وَإِعَانَتِهِمْ عَلَى مَا تَحْمَلُوهُ، وَتَأْدِيبِهِمْ لِمَا فِيهِ مَصْلَحَتُهُمْ.

فَمَنْ قَامَ بِهِدِهِ الْمَأْمُورَاتِ فَهُوَ الْخَاضِعُ لِرَبِّهِ، الْمُتَوَاضِعُ لِعِبَادِ اللَّهِ، الْمُتَقَادُّ لِأَمْرِ اللَّهِ وَشَرْعِهِ، الَّذِي يَسْتَحِقُّ الثَّوَابَ الْجَزِيلَ وَالشَّاءَ الْجَمِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَقُمْ بِذَلِكَ فَإِنَّهُ عَبْدٌ مُعْرِضٌ عَنِ رَبِّهِ، غَيْرُ مُتَقَادٍ لِأَوَامِرِهِ، وَلَا مُتَوَاضِعٌ لِلخَلْقِ، بَلْ هُوَ مُتَكَبِّرٌ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ مُعْجَبٌ بِنَفْسِهِ فَخَوْرٌ بِقَوْلِهِ، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا﴾ أَي: مُعْجَبًا بِنَفْسِهِ مُتَكَبِّرًا عَلَى الخَلْقِ ﴿فَخُورًا﴾ يُنْبِي عَلَى نَفْسِهِ وَيَمْدَحُهَا عَلَى وَجْهِ الْفَخْرِ وَالْبَطْرِ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ، فَهُوَ لِأَنَّ مَا بِهِمْ مِنَ الْإِخْتِيَالِ وَالْفَخْرِ يَمْنَعُهُمْ مِنَ الْقِيَامِ بِالْحُقُوقِ<sup>(١)</sup>.

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (ص: ١٩١-١٩٢).

بَدَأَ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ آيَةَ الْمُحَرَّمَاتِ الْعَشْرَةِ هَذِهِ: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾، بَدَأَهَا اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بِهَذَا الْأَمْرِ الْجَلِيلِ الَّذِي لِأَجْلِهِ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَالَّذِي لِأَجْلِهِ خَلَقَ الْخَلْقَ، وَأَنْزَلَ الْكُتُبَ، وَأَنْزَلَ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ الْمِنْهَاجَ لِكَيْ يَسِيرَ عَلَيْهِ الْخَلْقُ فِي أَرْضِهِ، وَمِنْ أَجْلِهِ أَرْسَلَ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ الرُّسُلَ، وَنَبَأَ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ الْأَنْبِيَاءَ، وَالَّذِي لِأَجْلِهِ تُنصَبُ الْمَوَازِينُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَتَطَايُرُ الصُّحُفُ؛ فَأَخِذْ بِيَمِينِهِ مِنْ أَمَامٍ، وَأَخِذْ بِشِمَالِهِ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ -نَسَأَلُ اللهُ السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ-.

﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾: فَهَذَا هُوَ الْأَسَاسُ الَّذِي تُبْنَى عَلَيْهِ بَعْدُ جَمِيعُ الْحُقُوقِ الَّتِي سَيَذْكُرُهَا اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ فِي آيَةِ الْحُقُوقِ الْعَشْرَةِ.

فِي «الصَّحِيحَيْنِ» (١) عَنْ مُعَاذٍ رضي الله عنه قَالَ: «كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم يَوْمًا عَلَى حِمَارٍ -لِتَوَاضَعِهِ صلى الله عليه وآله وسلم وَلِيْنِ جَانِبِهِ يَرْكَبُ الْحِمَارَ وَيُرْدِفُ خَلْفَهُ مُعَاذًا رضي الله عنه - ثُمَّ يَقُولُ لِمُعَاذٍ مُتَلَطِّفًا: «يَا مُعَاذُ!».

فَيَقُولُ: «لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ».

يَقُولُ: «أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ؟».

فَيَقُولُ مُعَاذٌ: «اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ».

فَيَقُولُ النَّبِيُّ الْأَكْرَمُ صلى الله عليه وآله وسلم: «حَقُّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ أَلَّا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا».

(١) أخرجه البخاري (٥٩٦٧)، ومسلم (٣٠).

قَالَ مُعَاذٌ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟».

قَالَ: «لَا، فَيَتَّكِلُوا».

فَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ؛ خُرُوجًا مِنْ إِثْمِ كَيْتَمَانِ الْعِلْمِ ﷺ.

مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ هُوَ إِمَامُ الْعُلَمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «يَأْتِي مُعَاذٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمَامَ الْعُلَمَاءِ - يَعْنِي: إِمَامًا لَهُمْ - بِرِتْوَةِ حَجَرٍ - يَعْنِي: بِرَمِيَةِ حَجَرٍ -»،  
فَيَكُونُ مُعَاذٌ ﷺ أَمَامَ الْعُلَمَاءِ سَابِقًا.

يُرِدُّهُ النَّبِيُّ ﷺ وَيَسْأَلُهُ عَنْ حَقِّ رَبِّنَا - جَلَّتْ قُدْرَتُهُ - عَلَى خَلْقِهِ، ثُمَّ  
يُبَيِّنُ أَنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي  
خَلَقَهُمْ، وَهُوَ الَّذِي يَرْزُقُهُمْ، وَهُوَ الَّذِي يَكْلُوهُمْ، وَهُوَ الَّذِي يَرَعَاهُمْ، وَهُوَ  
الَّذِي يُقَيِّتُهُمْ، وَهُوَ الَّذِي يَصْرِفُ عَنْهُمْ الْأَذَى وَالضَّرَّ، وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ لَهُمْ  
مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ، فَكَانَ حَقًّا لَازِمًا عَلَيْهِمْ أَنْ  
يَصْرِفُوا الْعِبَادَةَ كُلَّهَا خَالِصَةً لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَكَانَ حَقًّا لَازِمًا عَلَيْهِمْ أَلَّا  
يُشْرِكُوا شَيْئًا بِاللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الَّذِي خَلَقَهُمْ وَرَزَقَهُمْ، وَهُوَ نَوَاصِيهِمْ بِيَدِهِ،  
وَهُوَ فِيهِمْ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

ثُمَّ يَأْتِي سُؤَالَ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟».

أَوَّلُ عِبَادِ حَقِّ عَلَى اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ!!

إِنَّمَا هُوَ مَحْضُ التَّفْضِيلِ مِنَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ عَلَى خَلْقِهِ، جَعَلَ اللَّهُ رَبَّ  
الْعَالَمِينَ ذَلِكَ حَقًّا عَلَيْهِ؛ مِنَّةً مِنْهُ وَتَفْضُلًا.

«أَتَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟».

جَعَلَهَا كَذَلِكَ لِتَكُونَ بُشْرَى وَحَافِزًا، فَقَالَ: «وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟».

فِيَأْتِي جَوَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَلَّا يُعَذَّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا». (\*)

\* أَوْصِيكُمْ بِهِذِهِ الْوَصَايَا الْعَشْرَ:

الْأُولَى: وَحَدُّوا اللَّهَ وَأَطِيعُوهُ وَأَخْلِصُوا لَهُ الْعِبَادَةَ، وَلَا تَجْعَلُوا لَهُ فِي الرُّبُوبِيَّةِ وَالْإِلَهِيَّةِ شَرِيكًا.

وَالْوَصِيَّةُ الثَّانِيَّةُ: أَحْسِنُوا إِلَى الْوَالِدَيْنِ بَرًّا بِهِمَا وَعَظْفًا عَلَيْهِمَا؛ بِالْقِيَامِ بِخِدْمَتِهِمَا، وَتَحْصِيلِ مُرَادِهِمَا، وَالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِمَا بِقَدْرِ الْقُدْرَةِ.

وَالْوَصِيَّةُ الثَّالِثَةُ: أَحْسِنُوا إِلَى ذِي الْقَرَابَةِ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ وَالْأَعْمَامِ وَالْعَمَّاتِ وَالْأَخْوَالِ وَالْخَالَاتِ وَأَبْنَائِهِمْ وَبَنَاتِهِمْ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَوْلِي الْأَرْحَامِ؛ لِصِلَتِهِمْ، وَسَدِّ حَاجَتِهِمْ، وَإِحْسَانِ صُحْبَتِهِمْ.

وَالْوَصِيَّةُ الرَّابِعَةُ: أَحْسِنُوا إِلَى الْيَتَامَى الَّذِينَ مَاتَ آبَاؤُهُمْ وَهُمْ دُونَ بُلُوغِ الْحُلْمِ؛ بِإِيْوَائِهِمْ، وَالْعَظْفِ عَلَيْهِمْ.

وَالْوَصِيَّةُ الْخَامِسَةُ: أَحْسِنُوا إِلَى الْمَسَاكِينِ الَّذِينَ يَتَعَرَّضُونَ لِلْعَطَاءِ، وَيَسْأَلُونَ الصَّدَقَةَ؛ بِكَفَالَتِهِمْ، وَسَدِّ حَاجَتِهِمْ.

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «الْإِحْسَانُ إِلَى الْجَارِ» - الْجُمُعَةُ ١١-٦-٢٠٠٤ م.

وَالْوَصِيَّةُ السَّادِسَةُ: أَحْسِنُوا إِلَى الْجَارِ الَّذِي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ قَرَابَةٌ رَحِمٍ، أَوِ الَّذِي تَكُونُ دَارُهُ قَرِيبَةً مِنْ دَارِكُمْ.

وَالْوَصِيَّةُ السَّابِعَةُ: أَحْسِنُوا إِلَى الْجَارِ الَّذِي لَيْسَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ قَرَابَةٌ رَحِمٍ، أَوِ الَّذِي تَكُونُ دَارُهُ مُجَانِبَةً لَيْسَتْ بِمَلَاصِقَةٍ.

وَالْوَصِيَّةُ الثَّامِنَةُ: أَحْسِنُوا إِلَى الرَّفِيقِ فِي أَمْرِ حَسَنٍ؛ كَتَعَلُّمٍ، وَتِجَارَةٍ، وَصِنَاعَةٍ، وَسَفَرٍ، يَضْحَبُكَ فِي ذَلِكَ وَيَكُونُ فِي جَنِبِكَ وَجَوَارِكَ بِصِفَةِ دَائِمَةٍ أَوْ مُؤَقَّتَةٍ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا وَالزَّوْجُ مَعَ امْرَأَتِهِ.

وَالْوَصِيَّةُ التَّاسِعَةُ: أَحْسِنُوا إِلَى الْمَسَافِرِ الْمُحْتَاجِ الَّذِي انْقَطَعَ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ، أَوِ الضَّيْفِ الَّذِي يَمُرُّ بِكَ فَتُكْرِمُهُ، وَتُسَاعِدُهُ، وَتُحْسِنُ إِلَيْهِ.

وَالْوَصِيَّةُ الْعَاشِرَةُ: أَحْسِنُوا إِلَى الْمَمَالِكِ مِنْ فِتْيَاتِكُمْ وَفِتْيَانِكُمْ؛ فَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا لَا يُطِيقُونَ، وَلَا تُؤْذُوهُمْ بِالْكَلامِ الْخَشِينِ، وَأَعْطُوهُمْ مِنَ الطَّعَامِ وَالْكِسْوَةِ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ بِقَدْرِ الْكِفَايَةِ، وَالْإِحْسَانُ إِلَى مَلِكِ الْيَمِينِ وَإِنْ كَانَ يَنْصَرِفُ إِلَى الرَّفِيقِ فَهُوَ بَعْمُومٍ لَفْظِهِ يَشْمَلُ كُلَّ مَا تَحْتَ يَدِ الْإِنْسَانِ مِنْ حَيَوَانَاتٍ وَمِنْ أَجْهَرَةٍ وَالْآتِ وَأَشْيَاءَ فَهُوَ مَأْمُورٌ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهَا، وَذَلِكَ بِأَنْ يُحَافِظَ عَلَيْهَا وَيَصُونَهَا وَيُرْعَاهَا وَلَا يُبَدِّدَهَا؛ لِأَنَّهُ مُؤْتَمَنٌ عَلَيْهَا مُسْتَخْلَفٌ فِيهَا.

إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُتَكَبِّرًا مُعْجَبًا بِنَفْسِهِ يَتَخَيَّلُ لِنَفْسِهِ مِنَ الصِّفَاتِ وَالسَّجَايَا وَالْأَفْعَالِ مَا لَيْسَ فِيهِ، فَخُورًا عَلَى النَّاسِ، يَعُدُّ مَنَاقِبَهُ تَكَبُّرًا وَتَطَاوُلًا، وَيُحِبُّ أَنْ يُحْمَدَ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ، وَمَنْ لَا يُحِبُّهُ اللَّهُ فَإِنَّهُ يُعَرِّضُ نَفْسَهُ

لِنِقْمَتِهِ وَعَذَابِهِ الشَّدِيدِ. (\*)

إِنَّ الرِّوَابِطَ بَيْنَ النَّاسِ كَثِيرَةٌ، وَالصَّلَاتِ الَّتِي تَصِلُ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ مُتَعَدِّدَةٌ، فَهَنَّاكَ رَابِطَةَ الْقَرَابَةِ، وَرَابِطَةَ النَّسَبِ وَالْمُصَاهَرَةِ، وَرَابِطَةَ الصَّدَاقَةِ، وَرَابِطَةَ الْجَوَارِ، وَغَيْرُهَا مِنَ الرِّوَابِطِ الَّتِي يَقْوَى بِهَا الْمُجْتَمَعُ، وَلِلجَارِ فِي سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ حُرْمَةٌ مَصُونَةٌ وَحُقُوقٌ وَأَدَابٌ كَثِيرَةٌ لَمْ تَعْرِفْهَا قَوَانِينُ وَشَرَائِعُ الْبَشَرِ..

لَقَدْ أَوْصَانَا النَّبِيُّ ﷺ بِمَا فِيهِ خَيْرُنَا وَصَلَاحُ أَمْرِنَا فِي دِينِنَا وَدُنْيَانَا وَآخِرَتِنَا، وَمِمَّا وَصَّانَا بِهِ أَنْ نُحْسِنَ إِلَى الْجِيرَانِ سَوَاءً أَكَانُوا مِنَ الْأَقَارِبِ أَوْ مِنْ عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ (٢).

إِنَّ الْجَارَ لَهُ حَقٌّ بِإِطْلَاقٍ، سَوَاءً كَانَ مُسْلِمًا أَمْ كَانَ كَافِرًا، سَوَاءً كَانَ طَائِعًا أَمْ كَانَ عَاصِيًا، سَوَاءً كَانَ عَالِمًا أَمْ كَانَ جَاهِلًا، سَوَاءً كَانَ مُصَالِحًا أَمْ كَانَ مُخَاصِمًا. الْجَارُ مُطْلَقُ الْجَارِ لَهُ حَقٌّ؛ لِأَنَّ النُّصُوصَ وَرَدَتْ مُطْلَقَةً مِنْ غَيْرِ قَيْدٍ. (\*) (٢).

وَقَدْ اسْتَمَرَّتِ الْوَصِيَّةُ بِالْجَارِ مِنْ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِنَبِيِّنَا ﷺ حَتَّى ظَنَّ أَنَّهُ سَيُورَّثُهُ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِعِظَمِ حَقِّ الْجَارِ؛ فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورَّثُهُ» (٤). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «التَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» [النساء: ٣٦].

(٢) من مقال بعنوان: «الجار في سنة النبي المختار ﷺ».

(\*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «الإحسان إلى الجار» - الجمعة ١١-٦-٢٠٠٤م.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٠١٤)، وَمُسْلِمٌ (٢٦٢٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٥١٥١)، وَالتِّرْمِذِيُّ

(١٩٤٢)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٦٧٣)، مِنْ طَرِيقِ: عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بِهِ.

«يُوصِينِي بِالْجَارِ» أَي: يَأْمُرُنِي بِحِفْظِ حَقِّهِ مِنَ الْإِحْسَانِ إِلَيْهِ، وَدَفْعِ الْأَذَى عَنْهُ، «حَتَّى ظَنَنْتُ»: اعْتَقَدْتُ وَتَرَقَّبْتُ، «حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورَثُهُ» أَي: يَأْمُرُ بِتَوْرِيثِ الْجَارِ مِنْ جَارِهِ، بِأَنْ يَجْعَلَهُ شَرِيكًا فِي الْمَالِ مَعَ الْأَقْرَابِ الْآخَرِينَ.  
فِي هَذَا الْحَدِيثِ: بَيَانٌ لِعَظَمِ حَقِّ الْجَارِ وَفَضْلِ الْإِحْسَانِ إِلَيْهِ، وَأَنَّ حِفْظَ الْجَارِ مِنْ كَمَالِ الْإِيمَانِ.

وَعَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْخُرَاعِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ  
الْآخِرِ فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صَيْفَهُ، وَمَنْ  
كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»<sup>(١)</sup>. الْحَدِيثُ فِي  
«الصَّحِيحِينَ».

«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ»: خَصَّ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ إِشَارَةً  
إِلَى الْمَبْدَأِ وَالْمَعَادِ؛ أَي: مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ الَّذِي خَلَقَهُ وَأَنْشَأَهُ وَبَرَّأَهُ وَسَوَّاهُ، وَآمَنَ بِأَنَّهُ  
-سُبْحَانَهُ- سَيَجَازِيهِ بِعَمَلِهِ فَلْيَفْعَلِ الْخِصَالَ الْمَذْكُورَةَ.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ: إِلْحَاقُ الضَّرْرِ بِالْجَارِ -قَوْلًا أَوْ فِعْلًا- مُنَافٍ لِكَمَالِ  
الْإِيمَانِ، مُنَاقِضٌ لِصِفَاتِ عِبَادِ الرَّحْمَنِ. (\*).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٨)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٦٧٢)، مِنْ طَرِيقِ: نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي شَرِيحٍ،  
بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٠١٦) (٦٠١٩) (٦١٣٥) (٦٤٧٦)، وَمُسْلِمٌ (٤٨)، وَابْنُ دَاوُدَ  
(٣٧٤٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٩٦٧) (١٩٦٨)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٦٧٥)، مِنْ طَرِيقِ: سَعِيدِ بْنِ  
أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْخُرَاعِيِّ، بِهِ.

(\* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (ص: ٥٧١-٥٧٦).

وَأَخْبَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ابْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَشْبَعُ وَجَارُهُ جَائِعٌ»<sup>(١)</sup>. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ»، وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ لِعَيْرِهِ.

«لَيْسَ الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَشْبَعُ وَجَارُهُ جَائِعٌ»: «أَل» فِي «الْمُؤْمِنِ» لِلْجِنْسِ، الْإِيمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ.

«وَجَارُهُ جَائِعٌ»: «الْوَاوُ» لِلْحَالِ؛ أَي: وَهُوَ عَالِمٌ بِحَالِ اضْطِرَارِ جَارِهِ وَقِلَّةِ اقْتِدَارِهِ، وَيَحْرُمُ عَلَى الْجَارِ الْغِنَى أَنْ يَدَعَ حِيرَانَهُ جَائِعِينَ. فَلَا يَكُونُ الْمُؤْمِنُ كَامِلَ الْإِيمَانِ حَتَّى يَتَفَقَّدَ أَحْوَالَ جَارِهِ، وَلَا يَغْفُلَ عَنْهُ، وَإِنَّمَا يُوَاسِيهِ عَلَى حَسَبِ الْمُسْتَطَاعِ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ: «أَسْمَعُ وَأَطِيعُ وَلَوْ لِعَبْدٍ مُجَدِّعِ الْأَطْرَافِ».

وَإِذَا صَنَعْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، ثُمَّ انْظُرْ أَهْلَ بَيْتٍ مِنْ جِيرَانِكَ، فَأَصِبْهُمْ

(١) أَخْرَجَهُ هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ فِي «الزُّهْدِ» (٢/ ٥٠٧)، وَالْحُسَيْنُ بْنُ حَرْبٍ فِي «الْبَرِّ وَالصَّلَاةِ» (٢٣٩)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «الْمُنْتَخَبِ» (٦٩٤)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (٦٢٩)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٦٩٩) (٥/ ٩٢)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (١١٦)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١٢٧٤١)، وَالْحَاكِمُ (٧٣٠٧)، وَتَمَامٌ فِي «الْفَوَائِدِ» (١٢٦٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكُبْرَى» (١٩٦٦٨)، وَفِي «الشُّعَبِ» (٣١١٧) (٥٢٧٢) (٧٦٠٣) (٩٠٨٩)، مِنْ طَرِيقِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَسَاوِرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بِهِ. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السُّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ» (١٤٩).

مِنْهُ بِمَعْرُوفٍ.

وَصَلَّ الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا، فَإِنْ وَجَدْتَ الْإِمَامَ قَدْ صَلَّى، فَقَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ، وَإِلَّا فَهِيَ نَافِلَةٌ»<sup>(١)</sup>. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُنْفَرِدِ»، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مُفْرَقًا.

«أَوْصَانِي خَلِيلِي»: «الْخَلَّةُ»: هِيَ الصَّدَاقَةُ وَالْمَحَبَّةُ الَّتِي تَخَلَّتِ الْقَلْبَ، فَصَارَتْ خِلَالَهُ؛ أَي: فِي بَاطِنِهِ.

النَّبِيُّ ﷺ لَيْسَ لَهُ خَلِيلٌ يَتَّخِذُهُ هُوَ، وَأَبُو ذَرٍّ رَضِيَ عَنْهُ لَمْ يَقُلْ: أَوْصَانِي مِنْ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا أَحَدًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَلَكِنَّ صَاحِبِكُمْ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ»<sup>(٢)</sup>، فَأَبُو ذَرٍّ هُوَ الَّذِي اتَّخَذَ النَّبِيَّ ﷺ خَلِيلًا.

«أَسْمَعُ وَأَطِيعُ وَلَوْ لِعَبْدٍ مُجَدِّعِ الْأَطْرَافِ» أَي: لِعَبْدٍ مُقَطِّعِ الْأَطْرَافِ.

وَهَذَا مِمَّا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ، بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لَوْلَاةِ الْأُمُورِ، لِمَنْ وُلَّاهُ اللَّهُ -تَعَالَى- أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أَمَرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ «إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»<sup>(٣)</sup>، وَإِنَّمَا يَسْمَعُ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٦٤٨) (١٨٣٧) (٢٦٢٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٣١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٧٦)

(١٨٣٣)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٢٥٦) (٢٨٦٢) (٣٣٦٢)، مِنْ طَرِيقِ: أَبِي عَمْرَانَ الْجَوْفِيِّ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ عَنْهُ، بِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٣٨٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٦٥٥)، وَابْنُ مَاجَةَ (٩٣)، مِنْ حَدِيثِ:

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِهِ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧١٤٥) (٧٢٥٧)، وَمُسْلِمٌ (١٨٤٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٦٢٥)، وَالنَّسَائِيُّ

وَيُطِيعُ، وَلَا يَشْرَبُ بِعُنُقِهِ عَنْهُ، وَلَا يَخْرُجُ عَلَيْهِ وَلَا يَتَعَالَى عَلَى مَقَامِهِ الَّذِي أَقَامَهُ اللَّهُ -تَعَالَى- فِيهِ.

«وَإِذَا صَنَعْتَ»: هُنَا التَّفَاتُ مِنْ ضَمِيرِ الْمُتَكَلِّمِ إِلَى ضَمِيرِ الْمُخَاطَبِ؛ أَسْمَعُ وَأُطِيعُ: الْآنَ هُوَ يَتَكَلَّمُ ثُمَّ التَّفَاتُ مِنْ ضَمِيرِ التَّكَلُّمِ إِلَى ضَمِيرِ الْخِطَابِ، «وَإِذَا صَنَعْتَ الْمَرَقَةَ»: يَقْصِدُ طَعَامًا ذَا مَرَقٍ، مِنْ لَحْمٍ وَدَجَاجٍ وَنَحْوِهِمَا، «فَأَصَبَهُمْ مِنْهُ بِمَعْرُوفٍ» أَي: أَعْطَاهُمْ مِنْهُ شَيْئًا.

إِلَى هَذِهِ الدَّرَجَةِ يَحْرِصُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى التَّهَادِي بَيْنَ الْجِيرَانِ، وَلَا نَكَ لِقُرْبِ الدَّارِ وَتَلَاصِقِ الْجَوَارِ، فَإِنَّكَ إِذَا صَنَعْتَ مَرَقَةً شَمَّ الْجَارُ رَائِحَتَهَا، وَقَدْ يَكُونُ فَقِيرًا مَحْرُومًا، وَلَمْ يَكْلِفَكَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَمْرِكَ عُسْرًا، وَإِنَّمَا قَالَ: صُبَّ مَاءً فَزِدْ فِي مَرَقَتِكَ، ثُمَّ انْظُرْ أَهْلَ بَيْتٍ مِنْ جِيرَانِكَ، فَأَعْطِهِمْ مِنْهُ شَيْئًا فَهَذَا لَا يَكْلِفَكَ شَيْئًا، وَلَكِنَّهُ يَجْعَلُهُ رَبَّنَا -تَعَالَى- سَبَبًا لِلتَّوَادُدِ وَالتَّحَابِّ بَيْنَ الْجِيرَانِ.

«فَقَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ»؛ يَعْنِي: صَلَّيْتَهَا فِي بَيْتِكَ.

«وَالْإِذَا فَهِيَ نَافِلَةٌ»<sup>(١)</sup> يَعْنِي: الصَّلَاةَ الَّتِي تُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ؛ لِأَنَّكَ إِذَا صَلَّيْتَ

(٤٢٠٥)، مِنْ حَدِيثِ: عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِهِ.

(١) أَخْرَجَ النَّسَائِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

وَضَرَبَ فِخْذِي: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيتَ فِي قَوْمٍ يُوْخِرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟».

قَالَ: مَا تَأْمُرُ؟

قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَتْكَ ثُمَّ اذْهَبْ لِحَاجَتِكَ، فَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ

فَصَلِّ».

فِي بَيْتِكَ ثُمَّ جِئْتَ فَوَجَدْتَ الْإِمَامَ يُصَلِّي فَصَلَّ مَعَهُ مَرَّةً أُخْرَى - فَقَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ بِالْأُولَى، وَالثَّانِيَةَ نَافِلَةً لَكَ كَمَا قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ: اسْتِحْبَابُ التَّهَادِي بَيْنَ الْجِيرَانِ؛ فَذَلِكَ يُورِثُ الْمَحَبَّةَ وَيَزِيدُ الْمَوَدَّةَ.

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَ الْمَرَقَةِ، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ، أَوْ اقْسِمْ فِي جِيرَانِكَ»<sup>(١)</sup>. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

«تَعَاهَدْ جِيرَانَكَ»؛ أَي: تَقَدِّمُهُمْ بِزِيَادَةِ طَعَامِكَ لِتَحْفَظَ بِذَلِكَ حَقَّ الْجَارِ؛ فَهَذَا أَمْرٌ يَسِيرٌ:

قال ابن عثيمين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إن أدركت صلاتهم وصليت معهم فالثانية نافلة، وإلا أحرزت صلاتك؛ يعني وإلا تدرکہا معهم بأن صلوا قبل أن تلحق معهم فقد أحرزت صلاتك وصليت، وفيه كما قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موافقة الأمرء ولو في الظاهر في غير المعصية؛ فقد أمر النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن نصلي الصلاة لوقتها لكن لا نجاهر بالمخالفة بمعنى أن نجتمع ونقول أيها الناس نقيم الصلاة بالمسجد في أول الوقت ثم يأتي الأمرء فيصلون من بعدي فإن هذا من المنازدة، ولكن يصلي الإنسان وحده في أول الوقت، ثم يصلها معهم وتكون الأولى له فريضة والثانية نافلة، وهذا كما جرى من معاذ بن جبل حيث كان يصلي مع النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صلاة العشاء ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم نفس الصلاة فهي له نافلة ولقومه فريضة».

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٦٢٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٨٣٣)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٣٦٢)، مِنْ طَرِيقِ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

أَلَا إِنَّ الْبِرَّ شَيْءٌ هَيِّنٌ وَجَهَةٌ طَلِيقٌ وَلِسَانٌ لَيِّنٌ

تَلْقَى النَّاسَ بِمَا تُحِبُّ أَنْ يَلْقَوْكَ بِهِ، وَتَتَعَاهَدُ النَّاسَ بِمَا تُحِبُّ أَنْ  
يَتَعَاهَدُواكَ بِهِ.

«تَعَاهَدُ جِيرَانَكَ»: تَدُلُّ عَلَى مَزِيدِ عِنَايَةٍ بِهِمْ، «تَعَاهَدُ» مِنَ التَّفَاعُلِ، «مِنْ مَاءِ  
الْمَرْقَةِ»: الَّذِي لَا يُكَلِّفُكَ شَيْئًا. (\*)

يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَأْخُذُ عَنِّي هَذِهِ الْكَلِمَاتِ فَيَعْمَلُ بِهِنَّ أَوْ يَعْلَمُ مَنْ  
يَعْمَلُ بِهِنَّ؟».

فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ».

فَأَخَذَ بِيَدِي فَعَدَّ خَمْسًا، فَقَالَ: «اتَّقِ الْمَحَارِمَ تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ، وَارْضَ بِمَا  
قَسَمَ اللَّهُ لَكَ تَكُنْ أَغْنَى النَّاسِ، وَأَحْسِنُ إِلَى جَارِكَ تَكُنْ مُؤْمِنًا، وَأَحِبَّ لِلنَّاسِ مَا  
تُحِبُّ لِنَفْسِكَ تَكُنْ مُسْلِمًا، وَلَا تُكْثِرِ الضَّحِكَ؛ فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تُمِيتُ  
الْقَلْبَ» (٢). وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ.

«وَأَحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ تَكُنْ مُسْلِمًا».

فَإِنَّ لَمْ تُحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ، تَكُونُ مَاذَا؟!!!

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (ص: ٦٠٨-٦١٩).

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٣٠٥) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَابْنُ مَاجَهَ (٤٢١٧) مُخْتَصَرًا، وَأَحْمَدُ (٨٠٩٥)

يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ تَكُنْ مُسْلِمًا»، مَعَ أَنَّ هَذِهِ -الْيَوْمَ- مَرْتَبَةٌ عَالِيَةٌ جِدًّا، لَا يَبْلُغُهَا إِلَّا الصِّدِّيقُونَ، الصِّدِّيقُونَ مِنْ أَهْلِ الْعَصْرِ؛ أَنْ تُحِبَّ لِأَخِيكَ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ!! (\*).

عِبَادَ اللَّهِ! إِنَّ الْأَمْرَ جِدُّ لَا هَزَلَ فِيهِ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ هَذَا الْأَمْرَ عَلَى هَذَا النَّحْوِ، وَفَهِمَهُ مَنْ فَهِمَهُ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاحِ، فَكَانُوا مُوَفِّقِينَ غَايَةَ التَّوْفِيقِ.  
حَقُّ الْجَارِ حَقٌّ لَا زِمٌّ أَحَقَّهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ، لَيْسَ مِنْهُ مِنْكَ وَلَا تَفْضُلًا، إِذَا مَا وَصَلْتَ جَارَكَ فَهَذَا لَيْسَ مِنْهُ مِنْكَ، بَلْ هُوَ مُعَلَّقٌ عَلَى رَقَبَتِكَ، هُوَ أَمْرٌ لَا بُدَّ مِنْ رِعَايَتِهِ، وَلَا بُدَّ مِنْ حَيَاطَتِهِ، وَلَا بُدَّ مِنَ الْإِلْتِفَاتِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لَا زِمٌّ وَعَظِيمٌ. (\* / ٢).



(\* ) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «دَعْوَةُ الْأَبْرَارِ إِلَى الْإِحْسَانِ لِلْجَارِ» - الْإِثْنَيْنِ ٧ مِنْ رَمَضَانَ

١٤٢٦هـ | ١٠-١٠-٢٠٠٥م.

(\* / ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «الْإِحْسَانُ إِلَى الْجَارِ» - الْجُمُعَةُ ١١-٦-٢٠٠٤م.

## التَّهَادِي بَيْنَ الْجِيرَانِ

لَقَدْ أَوْصَى النَّبِيُّ ﷺ بِإِكْرَامِ الْجَارِ وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ، وَمِنْ صُورِ الْإِحْسَانِ بَيْنَ الْجِيرَانِ: التَّهَادِي بَيْنَهُمْ، وَيَنْبَغِي أَلَّا يَحْفَرَ الْجَارُ هَدِيَّةً جَاءَتْهُ مِنْ جَارِهِ مَهْمَا كَانَتْ، وَأَلَّا يَسْتَقْبَلَ هَدِيَّةً يُرْسِلُهَا إِلَيْهِ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ! يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ! لَا تَحْفَرَنَّ جَارَةً لِجَارَتِهَا وَلَوْ فَرَسَنَ شَاةً»<sup>(١)</sup>.  
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

«يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ»: هِيَ مِنْ إِضَافَةِ الشَّيْءِ إِلَى صِفَتِهِ، كَمَا تَقُولُ: مَسْجِدُ الْجَامِعِ، أَوْ عَلَى تَأْوِيلِ «نِسَاءً» بِفَاضِلَاتٍ؛ أَيُّ: فَاضِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ، كَمَا يُقَالُ: «رِجَالُ الْقَوْمِ»؛ أَيُّ: سَادَتُهُمْ وَأَفْضَلُهُمْ.

«الْفَرَسَنُ»: هُوَ عَظْمٌ قَلِيلُ اللَّحْمِ، أَصْلُهُ يَخْتَصُّ بِالْبَعِيرِ، وَهُوَ مِنْهُ كَمَا وَضَعَ الْحَافِرُ مِنَ الْفَرَسِ، وَيُسْتَعَارُ لِلشَّاةِ.

فِي الْحَدِيثِ: الْحَضُّ عَلَى الْهَدِيَّةِ وَالصَّدَقَةِ، مَهْمَا كَانَ شَيْئًا قَلِيلًا؛ لِأَنَّهُ ﷺ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٥٦٦) (٦٠١٧)، وَمُسْلِمٌ (١٠٣٠)، مِنْ طَرِيقِ: سَعِيدِ بْنِ أَبِي

سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِهِ.

أَخْبَرَ أَنَّ هَذَا فَتْحُ لِبَابِ التَّحَابِّ؛ «تَهَادُوا تَحَابُّوا»<sup>(١)</sup>، وَبِمَا يُقَدَّرُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ تَكْلُفٍ، وَمِنْ غَيْرِ تَصْنَعٍ، حَتَّى لَا يَشُقَّ الْأَمْرُ عَلَى أَحَدٍ، وَلَكِنَّ بِمَا وَجَدَ، حَتَّى إِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ هَاهُنَا مَثَلًا بِشَيْءٍ قَلِيلٍ، وَنَهَى عَنِ احْتِقَارِهِ؛ «لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِجَارَتِهَا وَلَوْ فَرَسَنَ شَاةً» فَحَضَّ عَلَى التَّهَادِي، وَنَهَى عَنِ الشُّحِّ وَالْبُخْلِ ضِمْنًا وَمَفْهُومًا.

وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ التَّوَاصُلِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَخَاصَّةً الْجِيرَانَ. (\*).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه أَنَّهُ ذُبِحَتْ لَهُ شَاةٌ، فَجَعَلَ يَقُولُ لِغُلَامِهِ: «أَهْدَيْتَ لِحَارِنَا الْيَهُودِيَّ؟ أَهْدَيْتَ لِحَارِنَا الْيَهُودِيَّ؟».

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى الله عليه وآله وسلم يَقُولُ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورَثُهُ»<sup>(٣)</sup>. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُرَدِّ» (٥٩٤)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْتَدِّ» (٦١٤٨)، وَالدُّوْلَابِيُّ فِي «الْكُنَى وَالْأَسْمَاءِ» (٨٤٢) (١١٥٤)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي «الْأَمْثَالِ» (٢٤٥)، وَتَمَامٌ فِي «الْفَوَائِدِ» (١٥٧٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَدَبِ» (٨١)، وَفِي «الْكُبْرَى» (١١٩٤٦)، وَفِي «الشُّعْبِ» (٨٥٦٨)، مِنْ طَرِيقِ: ضَمَامِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُوسَى بْنِ وَرْدَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلم، فَذَكَرَهُ وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (١٦٠١).

(\*): مَا مَرَّ ذَكَرَهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُرَدِّ» (ص: ٦٥٦-٦٥٧).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦٤٩٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (٥١٥٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٩٤٣)، مِنْ طَرِيقِ: مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، بِهِ.

وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (٨٩١).

«أَهْدَيْتَ لِحَارِنَا الْيَهُودِيَّ؟» يَعْنِي: هَلْ أَعْطَيْتَ شَيْئًا مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ  
الْمَذْبُوحَةِ لِحَارِنَا الْيَهُودِيَّ؟

فَحَمَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْحَدِيثَ عَلَى الْعُمُومِ؛ لِأَنَّ الْجَارَ يَشْمَلُ  
الْمُسْلِمَ وَالْكَافِرَ، وَالْعَابِدَ وَالْفَاسِقَ، وَذَا الرَّحِمِ وَالْبَعِيدَ.

فِي الْحَدِيثِ: اسْتِحْبَابُ التَّهَادِي بَيْنَ الْجِيرَانِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُورِثُ الْمَحَبَّةَ  
وَيَزِيدُ الْمَوَدَّةَ.

وَفِيهِ: الْإِحْسَانُ إِلَى الْجَارِ غَيْرِ الْمُسْلِمِ وَغَيْرِ الْعَابِدِ لَهُ عَظِيمُ الْأَثَرِ فِي الدَّعْوَةِ  
إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِشَرَطِ أَمْنِ الْفِتْنَةِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ رَبَّمَا كَانَ لَهُ جَارٌ فَاسِقٌ، فَإِذَا  
أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ زَكَاتَهُ - وَجَارُهُ مُحْتَاجٌ - يَقُولُ لَا أُعْطِيهِ، أَوْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُهْدِيَ مِنْ  
شَيْءٍ مِنْ عِنْدِهِ فَإِنَّهُ يَحْجُبُ هَدِيَّتَهُ عَنْهُ، هَذَا خَطَأٌ بَيْنٌ، وَإِنَّمَا يَتَعَاهَدُهُ مِنْ أَجْلِ أَنْ  
يَفْتَحَ قَلْبَهُ لِلدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَلِلْخَيْرِ.

وَقَدْ كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُومُ اللَّيْلَ وَيُطِيلُ الْقِرَاءَةَ وَالتَّرْتِيلَ، وَكَانَ لَهُ جَارٌ  
يَشْرَبُ الْخَمْرَ وَجِدَارُهُ مُلَاصِقٌ لِجِدَارِهِ، فَكَانَ هُوَ يُقْبَلُ عَلَى صَلَاتِهِ بِاللَّيْلِ وَجَارُهُ  
يُقْبَلُ عَلَى شَرَابِهِ، فَإِذَا انْتَشَى جَارُهُ يَقُولُ مُتَرَنِّمًا:

أَضَاعُونِي وَأَيَّ فِتْنَى أَضَاعُوا  
لِيَوْمِ كَرِيهَةٍ وَسِدَادِ نَعْرِ

يَظُلُّ يَقُولُ ذَلِكَ لَيْلًا طَوِيلًا، فَقَدَّ أَبُو حَنِيفَةَ الصَّوْتِ لَيْلَةً، فَلَمَّا خَرَجَ لِصَلَاةِ  
الصُّبْحِ سَأَلَ عَنْ جَارِهِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ الْعَسَسَ قَدْ دَهَمُوا بَيْتَهُ بِلَيْلٍ، فَأَخَذُوهُ.

فَذَهَبَ هُوَ مُتَشَفِّعًا فِيهِ إِلَى صَاحِبِ الشَّرْطَةِ، فَمَا زَالَ بِهِ حَتَّى أَطْلَقَهُ وَرَجَعَ

بِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا شَابُّ أترى أَنَا قَدْ أَضَعْنَاكَ؟ لِأَنَّهُ كَانَ يَتَرَنَّمُ بِقَوْلِ الشَّاعِرِ:

أَضَاعُونِي وَأَيَّ فَتَى أَضَاعُوا      لِيَوْمِ كَرِيهَةٍ وَسِدَادِ ثَغْرِ

قَالَ: لَا - وَاللَّهِ - بَلْ أَحْسَنْتَ إِلَيَّ.

فَأَقْلَعَ عَمَّا كَانَ فِيهِ مِنَ الْمُجُونِ، وَأَقْبَلَ عَلَى الْعِبَادَةِ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي جَارَيْنِ، فإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟».

قَالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بَابًا»<sup>(١)</sup>. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ».

«إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بَابًا» يَعْنِي: الْجِيرَانَ؛ لِأَنَّ الْجَارَ الْقَرِيبَ يَرَى مَا يَدْخُلُ بَيْتَ جَارِهِ؛ مِنْ الْمَأْكَلِ وَالْمَتَاعِ، فَيَتَشَوَّفُ لَهَا، بِخِلَافِ الْأَبْعَدِ؛ وَلِأَنَّ الْجَارَ الْأَقْرَبَ أَقْرَبُ اسْتِمَاعًا لِخَبَرِ جَارِهِ، وَأَسْرَعُ إِجَابَةً لَهُ فِيمَا يَقَعُ عَلَيْهِ مِنَ الْمُهَمَّاتِ وَلَا سِيَّمَا فِي أَوْقَاتِ الْغَفْلَةِ.

فَيَنْبَغِي مُرَاعَاةَ مَشَاعِرِ الْجَارِ الْأَقْرَبِ. (\*).



(١) أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ (٢٢٥٩) (٢٥٩٥) (٦٠٢٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (٥١٥٥)، مِنْ طَرِيقِ: طَلْحَةَ،

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بِهِ.

(\*): مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (ص: ٥٨٧-٥٩٣).

## تَرْهِيْبُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَدَى الْجَارِ

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَهَبَ تَرْهِيْبًا شَدِيْدًا مِنْ أَدَى الْجَارِ، وَأَكَّدَ تَأْكِدًا شَدِيْدًا فِي حَقِّهِ (\*).

قَالَ الْمِقْدَادُ ابْنُ الْأَسْوَدِ: «سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصْحَابَهُ عَنِ الزُّنْيِ؟».

قَالُوا: «حَرَامٌ، حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ».

فَقَالَ: «لَأَنْ يَزْنِيَ الرَّجُلُ بِعَشْرِ نِسْوَةٍ، أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَزْنِيَ بِامْرَأَةٍ جَارِهِ».

وَسَأَلَهُمْ عَنِ السَّرِقَةِ؟

قَالُوا: «حَرَامٌ، حَرَّمَهَا اللَّهُ ﷻ وَرَسُولُهُ».

فَقَالَ: «لَأَنْ يَسْرِقَ مِنْ عَشْرَةِ أَهْلِ أَبِياتٍ، أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَسْرِقَ مِنْ بَيْتِ

جَارِهِ»<sup>(٢)</sup>. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ كَمَا فِي «السُّلْسِلَةِ الصَّحِيْحَةِ».

(\* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «دَعْوَةُ الْأَبْرَارِ إِلَى الْإِحْسَانِ لِلْجَارِ» - الْإِثْنَيْنِ ٧ مِنْ رَمَضَانَ

١٤٢٦هـ | ١٠-١٠-٢٠٠٥م.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٣٨٥٤)، وَالْبَزَّازُ (٢١١٥)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٦٣٣٣)، وَفِي

«الْكَبِيْرِ» (٦٠٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الشَّعْبِ» (٩١٠٥)، وَالْأَصْبَهَانِيُّ فِي «التَّرْغِيْبِ

«لَأَنْ يَزْنِيَ الرَّجُلُ بِعَشْرِ نِسْوَةٍ، أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَزْنِيَ بِامْرَأَةٍ جَارِهِ»: يَتَضَمَّنُ الزَّنى، وَيَتَضَمَّنُ إِفْسَادَهَا عَلَى زَوْجِهَا، وَاسْتِمَالَةَ قَلْبِهَا إِلَى نَفْسِهِ بِغَيْرِ حِلٍّ، وَذَلِكَ أَفْحَشُ وَفِيهِ خِيَانَةٌ عَظِيمَةٌ.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ: التَّحْذِيرُ الْعَظِيمُ مِنْ أذى الْجَارِ بِأَيِّ فِعْلٍ أَوْ قَوْلٍ، وَأَنَّ مِنْ حَقِّ الْجَارِ عَلَى الْجَارِ أَلَّا يَخُونَهُ فِي أَهْلِهِ وَلَا فِي مَالِهِ.

وفيه: بَيَانٌ أَنَّ لِلْجَارِ حَقًّا عَظِيمًا، يَجِبُ حِفْظُ جَوَارِهِ وَمُرَاعَاتُهُ، بِإِيصَالِ دُرُوبِ الْإِحْسَانِ إِلَيْهِ حَسَبَ الطَّاقَةِ، وَيَجِبُ دَفْعُ الضَّرْرِ عَنْهُ.

وفيه: بَيَانٌ أَنَّ بَعْضَ الْمَعَاصِي أَكْبَرُ وَأَفْحَشُ مِنْ بَعْضٍ، كَمَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «لَأَنْ يَزْنِيَ الرَّجُلُ بِعَشْرِ نِسْوَةٍ، أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَزْنِيَ بِامْرَأَةٍ جَارِهِ»؛ لِأَنَّهُ يَجْمَعُ إِلَى فَاحِشَةِ الزَّنى الْخِيَانَةَ - مَعَ قُرْبِ الدَّارِ وَتَلَاصِقِ الْجِدَارِ وَمَعَ سُهُولَةِ هَذَا الْأَمْرِ - وَفِيهِ خِيَانَةٌ عَظِيمَةٌ، وَتَضْيِيعٌ لِحُقُوقِ الْجَارِ، مَعَ حُقُوقِ الْمُسْلِمِ، مَعَ الْوُقُوعِ فِي الْفَاحِشَةِ، مَعَ انْتِهَاكِ الْمَحْرَمَاتِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

وَسَأَلَهُمْ عَنِ السَّرِيقَةِ؟

قَالُوا: «حَرَامٌ، حَرَّمَهَا اللَّهُ ﷻ وَرَسُولُهُ»؟

فَقَالَ: «لَأَنْ يَسْرِقَ مِنْ عَشْرَةِ أَهْلِ أَبْيَاتٍ، أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَسْرِقَ مِنْ بَيْتِ جَارِهِ». (\*)

وَالْتَّرَهَيْبُ (٨٨١)، مِنْ طَرِيقِ: أَبِي ظَبْيَةَ الْكَلَاعِيِّ، عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ، بِهِ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السُّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ» (٦٥).

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (ص: ٥٨٠-٥٨٣).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «قِيلَ لِلنَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ فُلَانَةَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ، وَتَفْعَلُ، وَتَصَدَّقُ، وَتُؤْذِي جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا».

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله: «لَا خَيْرَ فِيهَا، هِيَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ».

قَالُوا: «وَفُلَانَةُ تُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ، وَتَصَدَّقُ بِأَثْوَارٍ، وَلَا تُؤْذِي أَحَدًا؟».

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: «هِيَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»<sup>(١)</sup>. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ»، وَصَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السُّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ».

«إِنَّ فُلَانَةَ»: وَهِيَ كِنَايَةٌ عَنِ اسْمِ الْمَرْأَةِ، وَهَذَا مِنْ أَدَبِ الْأَصْحَابِ رضي الله عنهم؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا حَكَمُوا عَمَّنْ أَتَى بِأَمْرٍ وَيَكُونُ هَذَا الْأَمْرُ مِمَّا يُؤْخَذُ عَلَيْهِ أَوْ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ عِقَابٌ؛ أَبْهَمُوا مَنْ وَقَعَ مِنْهُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا اسْمَهُ سِتْرًا عَلَيْهِ.

«وَتَفْعَلُ»: وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ فِي حَدِّ ذَاتِهَا تَعْنِي الْكَثِيرَ وَالْكَثِيرَ؛ لِأَنَّهُ حَذَفَ الْمَفْعُولَ بِهِ - حَذَفَ مَا تَفْعَلُ - وَإِبْهَامُهُ يَدُلُّ عَلَى تَعْظِيمِهِ، وَكَذَلِكَ «وَتَصَدَّقُ» وَحَذَفَ الْمُصَدَّقَ بِهِ؛ لِلدَّلَالَةِ عَلَى كَثْرَتِهِ وَوَفْرَتِهِ وَعَظَمَتِهِ.

وَفِي مُقَابِلِ ذَلِكَ فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا تُؤْذِي أَحَدًا «وَتَصَدَّقُ بِأَثْوَارٍ».

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ وَهْبٍ فِي «الْجَامِعِ» (٣١٥)، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهَ (٢٩٣) (٣٩٤)، وَأَحْمَدُ (٩٦٧٥)، وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ فِي «الزُّهْدِ» (٥٠٥/٢)، وَالْحُسَيْنُ بْنُ حَرْبٍ فِي «الْبُرِّ وَالصَّلَةِ» (٢٤٢)، وَالْبَزَّازُ فِي «الْبَحْرِ الزَّخَارِ» (٩٧١٣)، وَالْخِرَاطِيُّ فِي «مَسَاوِي الْأَخْلَاقِ» (٣٧٣) (٥٨٥)، وَابْنُ حِبَّانَ (٥٧٦٤)، وَالْحَاكِمُ (٧٣٠٤) (٧٣٠٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الشَّعَبِ» (٩٠٩٨) (٩٠٩٩)، مِنْ طَرِيقِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهِ.

وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السُّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ» (١٩٠).

«بِأَثْوَارٍ»: الْأَثْوَارُ: جَمْعُ ثَوْرٍ، وَهِيَ قِطْعَةٌ مِنَ الْأَفِطِ، وَهُوَ: الْجُبْنُ الْمَجْفَفُ، يَتَّخَذُ مِنْ مَخِيضِ لَبَنِ الْعَنَمِ، لَا كَمَا يَتَبَادَرُ إِلَى ذَهْنِ الْإِنْسَانِ عَلَى حَسَبِ الْعُرْفِ اللُّغَوِيِّ الْعَامِيِّ الْمُسْتَعْدَمِ فِي أَلْسِنَةِ النَّاسِ.

لِأَنَّهُ قَدْ يَقُولُ: «وَتَصَدَّقُ بِأَثْوَارٍ» جَمْعُ ثَوْرٍ، وَهَذَا بَدَلٌ عَظِيمٌ وَعَطَاءٌ جَلِيلٌ، وَلَكِنَّ الْأَثْوَارَ هَاهُنَا جَمْعُ ثَوْرٍ وَهِيَ الْقِطْعَةُ مِنَ الْأَفِطِ.

سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ هَذِهِ الْمَرْأَةِ الَّتِي تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ وَتَفْعَلُ؛ أَي: مِنْ أُمُورِ الْخَيْرِ، وَتَصَدَّقُ؛ أَي: بِالصَّدَقَاتِ الْعَظِيمَةِ، وَتُوْذِي جِيرَانَهَا، لَا بِيَدَيْهَا وَإِنَّمَا بِلِسَانِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا خَيْرَ فِيهَا»، فَفَنَى الْخَيْرِيَّةَ عَنْهَا مَعَ مَا تَأْتِي بِهِ مِنْ أُمُورِ الْخَيْرِ: مِنَ الصَّدَقَةِ وَالْقِيَامِ وَفِعْلِ الْخَيْرَاتِ.

قَوْلُهُ ﷺ: «هِيَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ» أَعْظَمُ خُطُورَةً وَأَجَلُ دَلَالَةٍ مِنْ قَوْلِ: «هِيَ فِي النَّارِ» لِأَنَّ ذِكْرَ اللَّفْظِ هَاهُنَا -بِهَذِهِ الْمُصَاحَبَةِ فِي أَهْلِ النَّارِ- تَدُلُّ عَلَى الْمُلَازِمَةِ؛ وَذَلِكَ لِشِنَاعَةِ فِعْلَتِهَا وَلِقْبَحِ مَا أَتَتْ بِهِ.

«وَفَلَانَةٌ تُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ»: لَا تَقُومُ اللَّيْلَ.

«وَتَصَدَّقُ بِأَثْوَارٍ»: بِصَدَقَةٍ قَلِيلَةٍ ظَاهِرًا.

«وَلَا تُؤْذِي أَحَدًا؟».

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

فِي هَذَا الْحَدِيثِ: بَيَّانُ النَّبِيِّ ﷺ لِأَهْمِيَّةِ الْحِفَازِ عَلَى الْجَوَارِ وَرِعَايَةِ الْجَارِ، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الْعَظِيمَةِ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ، وَمَنْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ، وَلَمْ

يَرَعَ حَقَّ الْجَارِ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى حَقِّ الْجَوَارِ فَهُوَ فِي النَّارِ، كَمَا بَيَّنَّ النَّبِيُّ الْمُخْتَارُ ﷺ، وَإِنْ فَعَلَ مَا فَعَلَ مِنْ أُمُورِ الْخَيْرِ كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْجَلِيلِ.

وَفِيهِ: بَيَانٌ أَنَّ كَفَّ الْأَذَى عَنِ الْجِيرَانِ مِنْ أَسْبَابِ دُخُولِ الْجَنَّةِ.

تَأْكِيدُ حَقِّ الْجَارِ هَاهُنَا ظَاهِرٌ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ لَوْ عِيدَهُ بِالنَّارِ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي تُؤْذِي الْجِيرَانَ، مَعَ أَنَّهَا تَهْتَمُّ بِنَوَافِلِ الصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ -فَضْلًا عَنِ الْفَرَائِضِ-؛ فَهِيَ تَقُومُ اللَّيْلَ، وَلَا يَتَصَوَّرُ أَنَّهَا مُقَصِّرَةٌ فِي فَرَائِضِ الصَّلَاةِ، وَكَذَلِكَ تَصُومُ النَّهَارَ، فَهِيَ تَأْتِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهَا، وَتَهْتَمُّ بِالنَّوَافِلِ هَذَا الْإِهْتِمَامَ، وَمَعَ ذَلِكَ بَشَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّارِ تَأْكِيدًا لِحَقِّ الْجَارِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَدَّدَ فِي بَيَانِ حَقِّ الْجَارِ تَبَعًا لِمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ بِهِ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورَّثُهُ» (١).

بَلْ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا مَاتَ فَشَهِدَ لَهُ مِنْ جِيرَانِهِ الْأَذْمِينَ عَدَدٌ قَلِيلٌ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

بَلْ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَامَةَ صِحَّةِ الْمَسْلُوكِ فِي الْحَيَاةِ -فِيَمَا يَأْتِي بِهِ الْإِنْسَانُ مِنْ أُمُورِ الْخَيْرِ وَفِعْلِ الصَّالِحَاتِ- جَعَلَ عَلَامَةَ ذَلِكَ أَنْ يُثْنِيَ عَلَيْكَ الْجِيرَانُ بِخَيْرٍ؛ فَإِنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ لِي أَنْ أَعْلَمَ إِذَا أَنَا أَحْسَنْتُ أَنِّي أَحْسَنْتُ، وَإِذَا أَنَا أَسَأْتُ أَنِّي أَسَأْتُ؟».

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٠١٤)، وَمُسْلِمٌ (٢٦٢٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٥١٥١)، وَالتِّرْمِذِيُّ

(١٩٤٢)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٦٧٣)، مِنْ طَرِيقِ: عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بِهِ.

قَالَ: «إِذَا قَالَ جِيرَانُكَ أَحْسَنْتَ فَقَدْ أَحْسَنْتَ، وَإِذَا قَالُوا أَسَأْتَ فَقَدْ أَسَأْتَ» (١).

فَالَّذِي يَدُلُّكَ عَلَى صِحَّةِ مِنْهَاجِكَ، وَحُسْنِ فِعْلِكَ فِي هَذَا الْوُجُودِ - مِنْ الْإِحْسَانِ وَضِدِّهِ - هُوَ شَهَادَةُ الْجِيرَانِ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، فَقَدْ أَرْجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى شَهَادَةِ الْجَارِ هَذِهِ الْعَلَامَةَ الْفَارِقَةَ الَّتِي يُحَدِّدُ بِهَا الْإِنْسَانُ مَسَلَكَهُ مِنْ فِعْلِ الْخَيْرَاتِ وَتَرْكِ الْمُنْكَرَاتِ.

\* قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ:

وَلَكِنَّ الْجَارَ قَدْ يَكُونُ طَالِحًا، بَلْ قَدْ يَكُونُ كَافِرًا، وَقَدْ يَكُونُ مُؤْذِيًا وَمُعَانِدًا، فَلَيْكُنْ؛ لِأَنَّهُ إِذَا رُوِيَ فِيهِ حَقُّ اللَّهِ - تَعَالَى - وَهُوَ كَذَلِكَ، فَهِيَ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّكَ قَدْ أَحْسَنْتَ حَقًّا وَصِدْقًا؛ لِأَنَّ لِلْجَارِ حَقًّا فِي كُلِّ حَالٍ وَحَالٍ، وَمَعَ كُلِّ صِفَةٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ - كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ - لَمَّا ذُبِحَتِ الشَّاةُ، فَقَالَ لِغُلَامِهِ: «هَلْ أَهْدَيْتَ لَجَارِنَا الْيَهُودِيَّ؟»؛ لِأَنَّهُ فَهَمَ مِنَ الْحَدِيثِ الْعُمُومِ: «مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ» فَلَمْ يُحَدِّدْ كَافِرًا وَلَا مُسْلِمًا وَلَمْ يُحَدِّدْ بَرًّا وَلَا فَاجِرًا.

إِذَنْ؛ فَهَذَا الْعُمُومُ مَوْجُودٌ فِي الْحَدِيثِ مَعَ رِعَايَةِ أَلَّا يَكُونَ هُنَاكَ فِتْنَةٌ وَأَنْ تَرَاعَى الصَّوَابُطَ الشَّرْعِيَّةَ.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٤٢٢٢)، مِنْ حَدِيثِ: كَلْتُومِ الْخَزَاعِيِّ، بِهِ، مُرْسَلًا.

وَفِي (٤٢٢٣)، مِنْ طَرِيقِ: مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، بِهِ.

وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السُّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ» (١٣٢٧).

وَالْجَارُ إِذَا كَانَ كَافِرًا فَلَهُ حَقٌّ وَاحِدٌ، وَهُوَ حَقُّ الْجَوَارِ.

وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا غَيْرَ ذِي قُرْبَةٍ فَلَهُ حَقَّانِ: حَقُّ الْإِسْلَامِ وَحَقُّ الْجَوَارِ.

وَإِذَا كَانَ مُسْلِمًا جَارًا ذَا قُرْبَةٍ فَلَهُ ثَلَاثَةٌ حُقُوقٍ: حَقُّ الْإِسْلَامِ وَحَقُّ الْجَوَارِ وَحَقُّ الْقَرَابَةِ.

فِيؤْتَى كُلُّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، وَيُرَاعَى حَقُّ اللَّهِ -تَعَالَى- فِي ذَلِكَ كُلِّهِ.

إِذَنْ؛ هَذِهِ الْأُمُورُ الَّتِي بَيْنَهَا الرَّسُولُ ﷺ تَدُلُّ عَلَى جَلَالَةِ دِينِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ، وَأَنَّ النَّاسَ لَوْ أَنَّهُمْ تَمَسَّكُوا بِالتَّعَالِيمِ لَأَسْتَقَامَتِ جَمِيعُ أُمُورِ الْحَيَاةِ، فَلَوْ أَنَّ النَّاسَ رَاقَبُوا حَقَّ الْجَوَارِ وَأَدَّوْا حَقَّ الْجَارِ عَلَى هَذَا النَّحْوِ الَّذِي جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ لَرَفَعَتِ النَّزَاعَاتُ، وَقَطَعَتِ الْمُنَازَعَاتُ، وَلَمْ يُظَلَمَ جَارٌ مِنْ جَارِهِ، وَلَا اسْتَقَامَتِ أُمُورُ الْمُسْلِمِينَ، لَكِنْ مَا يَحْدُثُ فِي الدُّنْيَا -مِمَّا يَسُوءُ النَّاسَ- إِنَّمَا هُوَ بِسَبَبِ مُخَالَفَةِ شَرَعِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ -الَّذِي جَاءَ بِهِ خَاتَمُ رُسُلِهِ ﷺ.

بَشَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَرْأَةَ الَّتِي لَا تُؤْذِي أَحَدًا، هَذَا مَقَامٌ جَلِيلٌ جَدًّا، وَهُوَ يَرْفَعُ الْعَبْدَ دَرَجَاتٍ وَيُنَجِّيه مِنَ النَّارِ وَمِنَ الْعَذَابِ - وَلَوْ كَانَ قَلِيلَ الْعَمَلِ - كَمَا فِي حَقِّ هَذِهِ الْمَرْأَةِ، تُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ وَلَمْ يَذْكُرُوا نَفْلًا وَتَصَدَّقَ بِأَثْوَارٍ، فَهِيَ تَصَدَّقُ بِمَا تَجِدُ وَلَا تُؤْذِي أَحَدًا، قَدْ تَكُونُ قَلِيلَةً ذَاتِ الْيَدِ؛ يَعْنِي: لَا تَمْلِكُ الْكَثِيرَ مِنَ الْمَالِ وَمِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا حَتَّى تَتَوَسَّعَ فِي الصَّدَقَةِ.

لَقَدْ دَلَّنَا الرَّسُولُ ﷺ أَنَّهُ: «سَبَقَ دِرْهَمٌ مِئَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ».

قَالُوا: «كَيْفَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟».

قَالَ: «رَجُلٌ لَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا دِرْهَمَانِ تَصَدَّقَ بِأَحَدِهِمَا، وَرَجُلٌ عِنْدَهُ مَالٌ كَثِيرٌ، فَتَصَدَّقَ مِنْ عُرْضِ مَالِهِ بِمِئَةِ أَلْفٍ»<sup>(١)</sup>.

فَهَذَا الدِّرْهَمُ الْوَاحِدُ يَسْبِقُ مِئَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ، فَلَا يَسْتَقِلُّنَّ الْإِنْسَانُ شَيْئًا؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ رَبَّمَا لَا يَمْلِكُ إِلَّا تَمْرَةً وَاحِدَةً فَيَتَصَدَّقُ بِشِقِّهَا، فَهَذَا تَصَدَّقَ بِنِصْفِ مَا يَمْلِكُ، وَأَمَّا الَّذِي عِنْدَهُ مَالٌ كَثِيرٌ فَيَأْخُذُ مِنْ عُرْضِ مَالِهِ مِئَةَ أَلْفٍ لَا تُمَثِّلُ شَيْئًا فِي مَجْمُوعِ مَالِهِ، فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَلْحَقَ صَاحِبُ الْمِئَةِ أَلْفٍ صَاحِبَ الدِّرْهَمِ الْوَاحِدِ، فَالنَّبِيُّ ﷺ لَمَّا سُئِلَ: «الْمَرْأَةُ تُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ وَتَصَدَّقُ بِأَثْوَارٍ، - ثُمَّ جِيءَ بِهَذَا الْقَيْدِ الْعَظِيمِ -: وَلَا تُؤْذِي أَحَدًا».

قَالَ: «هِيَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بَوَائِقَهُ»<sup>(٢)</sup>. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

«بَوَائِقُهُ»: جَمْعُ بَائِقَةٍ، وَهِيَ الْغَائِلَةُ أَوْ الدَّاهِيَةُ.

قَوْلُهُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ»:

هَذَا النَّهْيُ مُحْمُولٌ عَلَى:

مَنْ يَسْتَحِلُّ الْإِيذَاءَ لِلْجَارِ مَعَ عِلْمِهِ بِتَحْرِيمِ الْإِيذَاءِ، فَهَذَا يُخَلَّدُ فِي النَّارِ لِاسْتِحْلَالِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٢٥٢٧) (٢٥٢٨)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهِ.

وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (٨٨٣).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٦)، مِنْ طَرِيقِ: الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

إِذَا لَمْ يَكُنْ مُسْتَحِلًّا فَيَكُونُ هَذَا جَزَاؤُهُ أَلَّا يَدْخُلَ الْجَنَّةَ، وَتَقْت دُخُولِ  
الْفَائِزِينَ، إِذَا فَتَحَتْ أَبْوَابُهَا لَهُمْ، بَلْ يُؤَخَّرُ عَنْهُمْ.

مَنْ مَاتَ عَلَى التَّوْحِيدِ مُصِرًّا عَلَى الْكِبَائِرِ؛ فَهُوَ إِلَى مَشِيئَةِ اللَّهِ؛ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ،  
ثُمَّ يُخْرِجُهُ مِنَ النَّارِ حَتَّى يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، هَذِهِ هِيَ قَاعِدَةُ أَهْلِ  
السُّنَّةِ فَيَمُنُّ مَاتَ مُصِرًّا عَلَى الْمَعْصِيَةِ دُونَ الشَّرِكِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُحَلَدُ فِي النَّارِ مَنْ  
مَاتَ وَمَعَهُ أَصْلُ الْإِسْلَامِ - التَّوْحِيدُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ -.

فَنَحْنُ نَفْهَمُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي ضَوْءِ الْقَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَامَّةِ - وَهِيَ قَاعِدَةُ  
أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ -، حَتَّى فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَحْكَامِ الْعَمَلِيَّةِ لَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ  
بِالْعَقِيدَةِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِمَسَائِلِ الْخُلُودِ فِي النَّارِ وَمَا أَشْبَهَ فَقَطْ، وَإِنَّمَا حَتَّى فِي  
الْأَحْكَامِ الْعَمَلِيَّةِ.

أَهْلُ السُّنَّةِ يَجْمَعُونَ النُّصُوصَ الْوَارِدَةَ فِي الْأَمْرِ الْوَاحِدِ كُلِّهَا، ثُمَّ يَنْظُرُونَ  
فِي تِلْكَ النُّصُوصِ مِنْ أَجْلِ فَحْصِ مَا هُوَ ثَابِتٌ مِمَّا هُوَ دَخِيلٌ لَمْ يُثَبَّتْ، ثُمَّ  
يَنْظُرُونَ فِيمَا ثَبَّتَ وَيُؤَلَّفُونَ بَيْنَهَا عَلَى حَسَبِ قَوَاعِدِ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْ سَلَفِنَا  
الصَّالِحِينَ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَكُونُ الْحُكْمُ.

فَنَحْنُ هُنَا نَنْظُرُ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ  
بَوَائِقَهُ».

قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: «لَا يَدْخُلُ» هُنَا عَلَى سَبِيلِ التَّأْيِيدِ، إِذَنْ فَهُوَ كَافِرٌ: هَذَا مَذْهَبُ  
الْخَوَارِجِ، هُمْ الَّذِينَ يُكْفِّرُونَ بِالْكَبِيرَةِ، فَهَذِهِ كَبِيرَةٌ مِنْ كَبَائِرِ الْإِثْمِ، أَنَّ الرَّجُلَ

يُؤْذِي جَارَهُ، وَيَفْعَلُ الْغَائِلَةَ وَالْدَاهِيَةَ لِجَارِهِ، وَلَا يَرْقُبُ فِيهِ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً، وَلَكِنْ لَوْ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ، وَمَاتَ غَيْرَ تَائِبٍ مِنْهُ، فَمَاذَا يَكُونُ مَصِيرُهُ فِي الْآخِرَةِ؟

إِمَّا أَنْ يُخَلَّدَ فِي النَّارِ فِي حَالِ الْإِسْتِحْلَالِ مَعَ عِلْمِهِ بِالتَّحْرِيمِ؛ فَيَأْتِيهِ مِنْ نُصُوصِ الْوَعِيدِ عَلَى إِذَاءِ الْجَارِ مَا يَأْتِيهِ، ثُمَّ يَسْتَحِلُّ إِذَاءَ الْجَارِ، وَيَقُولُ: لَا يَلْزَمُنِي فِي ذَلِكَ شَيْءٌ، فَهَذَا كَافِرٌ، فَحِينَئِذٍ يَدْخُلُ النَّارَ خَالِدًا فِيهَا لِكُفْرِهِ، لَا لِإِذَائِهِ، لِإِسْتِحْلَالِهِ مَعَ مَا وَرَدَ مِنَ التَّحْرِيمِ.

وَأَمَّا أَنَّهُ يُؤَخَّرُ، فَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَعَ السَّابِقِينَ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِذَا فَتَحَتْ أَبْوَابُهَا، وَإِنَّمَا يُؤَخَّرُ عَنْهُمْ جَزَاءً وَفَاقًا؛ لِإِذَائِهِ جَارَهُ؛ لِأَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى التَّوْحِيدِ مُصِرًّا عَلَى الْكِبَائِرِ، فَهُوَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، ثُمَّ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ.

فِي الْحَدِيثِ: الْحَثُّ عَلَى كَفِّ الْأَذَى عَنِ الْجِيرَانِ، وَبَيَانُ أَنَّ كَفَّ الْأَذَى عَنِ الْجِيرَانِ مِنْ كَمَالِ الْإِيمَانِ، وَأَنَّهُ سَبَبٌ لِدُخُولِ جَنَّةِ الرَّحِيمِ الرَّحْمَنِ. (\*)

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «لَقَدْ أَتَى عَلَيْنَا زَمَانٌ، أَوْ قَالَ: حِينٌ، وَمَا أَحَدٌ أَحَقُّ بِدِينَارِهِ وَدِرْهَمِهِ مِنْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، ثُمَّ الْآنَ الدِّينَارُ وَالدِّرْهَمُ أَحَبُّ إِلَيَّ أَحَدِنَا مِنْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله يَقُولُ: «كَمْ مِنْ جَارٍ مُتَعَلِّقٍ بِجَارِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ: يَا رَبِّ! هَذَا أَغْلَقَ بَابَهُ دُونِي، فَمَنَعَ مَعْرُوفَهُ» (٢). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (ص: ٦٣٥-٦٥٠).

(٢) تَفَرَّدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ»، مِنْ طَرِيقِ: اللَّيْثِ، عَنْ نَافِعٍ.

«الأَدَبِ المُفْرَدِ»، وَحَسَنَهُ لِغَيْرِهِ الأَلْبَانِي فِي «السُّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ».

«هَذَا أَغْلَقَ بَابَهُ دُونِي» أَي: دُونَ الجَارِ، أَغْلَقَ البَابَ فِي وَجْهِهِ، فَأَغْلَقَ البَابَ عَلَى نَفْسِهِ، وَمَنَعَ مَعْرُوفَهُ أَنْ يَصِلَ إِلَى جَارِهِ - حَتَّى وَإِنْ طَلَبَهُ مِنْهُ -.

يَا لَهُ مِنْ دِينٍ لَوْ كَانَ لَهُ رِجَالٌ، وَمَا أَضْيَعَ أَحْكَامَهُ عَلَى أبنَائِهِ، وَعَلَى المُتَسِسِينَ إِلَيْهِ، إِلَّا مَنْ رَحِمَ اللهُ رَبُّ العَالَمِينَ!!

«ثُمَّ الآنَ الدِّينَارُ وَالدَّرْهَمُ أَحَبُّ إِلَيَّ أَحَدِنَا مِنْ أُخِيهِ المُسْلِمِ!»؛ يَقُولُ هَذَا فِي زَمَانِهِ، فَكَيْفَ بِزَمَانِنَا نَحْنُ؟!!!

فِي الحَدِيثِ: تَأْكِيدٌ عَظِيمٌ عَلَى رِعايَةِ حَقِّ الجَارِ، وَالحَثُّ عَلَى مُوَاسَاتِهِ -وَإِنْ جَارَ- لِأَنَّهُ سَبَبٌ لِلإِتِّلَافِ وَالإِتِّصَالِ وَالتَّحَابِّ وَالتَّوَادُدِ بَيْنَ الجَارِ وَالجَارِ.

وَفِيهِ: بَيَانٌ حَالِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم مِنَ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ مَعَ إِخْوَانِهِمُ المُسْلِمِينَ عُمُومًا، وَمَعَ الجِيرَانِ وَالأَصْحَابِ خُصُوصًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا قَدِمَ المُهَاجِرُونَ عَلَى الأَنْصَارِ لَمْ يَكُنْ لِلْمُهَاجِرِينَ دُورٌ وَلَيْسَ لَهُمْ أَمْوَالٌ؛ تَصَدَّقَ الأَنْصَارُ لِلْمُهَاجِرِينَ، وَأَعْطَوْهُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَسْكَنُوهُمْ وَأَعْطَوْهُمْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ.

وَآخَى النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله بَيْنَ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ، يَجْعَلُ الأَنْصَارِيَّ أَخًا لِلْمُهَاجِرِيِّ، فَكَانَ مَا يَرَى أَحَدُهُمْ أَنَّهُ أَحَقُّ بِمَالِهِ مِنْ أُخِيهِ، فَيَقْضِي حَاجَتَهُ قَبْلَ أَنْ

يَقْضِي حَاجَةَ نَفْسِهِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ طَالَ الزَّمَنُ وَأَحَبَّ النَّاسُ الْأَمْوَالَ، لَكِنَّهَا مَهْمَا كَانَ مِنْ حُبِّ مِنْهُمْ لِلْمَالِ فَإِنَّ الْقُرُونَ الْمُفَضَّلَةَ الَّتِي قَالَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ: «خَيْرُ الْقُرُونِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»<sup>(١)</sup>؛ الْخَيْرُ فِيهَا كَثِيرٌ، لِذَا شَهِدَ النَّبِيُّ ﷺ لَهَا بِالْخَيْرِيَّةِ، وَشَهِدَتْهُ مِنْ مُعْجَزَاتِهِ، حَيْثُ أَخْبَرَ عَنْ مُسْتَقْبَلٍ، وَذَلِكَ بِوَحْيٍ مِنَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

فَكَانُوا عَلَى جَانِبٍ مِنَ الْخَيْرِ عَظِيمٍ، وَإِنْ وُجِدَ مِنْ بَعْضِهِمُ الْحِرْصُ عَلَى الْمَالِ، وَلَكِنْ عَلَى الْمَالِ الْحَلَالِ، وَرَبَّمَا اسْتَعْنَى النَّاسُ بَعْضُهُمْ عَنِ الْبَعْضِ، ثُمَّ تَتَابَعَ الزَّمَنُ، فَلَا يَأْتِي زَمَنٌ إِلَّا وَهُوَ شَرٌّ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

تَكَثَّرَ الشُّرُورُ عِبْرَ مُرُورِ الْأَزْمِنَةِ وَالْأَعْوَامِ، فَلَا يَأْتِي عَامٌ إِلَّا وَهُوَ شَرٌّ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ، لِيُظْهِرَ مَا يَقَعُ مِنَ الْمَعَاصِي وَالْفِتَنِ، وَمِنْ مَحَبَّةِ الْمَالِ وَالشَّهَوَاتِ وَالزُّهْدِ فِي الْخَيْرِ.

وَالْوَاجِبُ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَتَعَطَّى وَيَتَذَكَّرُ أَنَّهُ لَا يَنْفَعُهُ إِذَا قَدِمَ عَلَى اللَّهِ إِلَّا مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ، مِنْ كُلِّ عَمَلٍ صَالِحٍ؛ مِنَ الْفَرَائِضِ وَالْوَاجِبَاتِ وَالْمُسْتَحَبَّاتِ، وَتَرَكَ الْمُحَرَّمَاتِ وَالْإِسْتِعْدَادِ لِلِقَاءِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَالَلِقَاءُ مَهْمَا طَالَ الْعُمُرُ فَإِنَّ لِقَاءَ اللَّهِ قَرِيبٌ، وَالسُّؤَالَ عَنِ الْعَمَلِ:

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٦٥١، ٣٦٥٠، ٦٤٢٨، ٦٦٩٥)، وَمُسْلِمٌ (٢٥٣٥)، وَابُو دَاوُدَ (٤٦٥٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٢٢١، ٢٢٢٢، ٢٣٠٢)، وَالنَّسَائِيُّ (٧ / ١٧)، مِنْ حَدِيثِ: عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ ۖ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ﴾ (١٥)

[الجاثية: ١٥].

﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ۖ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ (١٣٣)

[النساء: ١٢٣].

﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِ ۖ وَإِنَّا لَهُ

كٰتِبُونَ﴾ (٩٤) [الأنبياء: ٩٤].

فَالْوٰجِبُ تَعَاهُدُ النَّفْسِ وَتَمْرِينَهَا عَلَى الطَّاعَاتِ، وَمِنْ ذَلِكَ الْإِحْسَانُ إِلَى الْمُسْلِمِينَ عُمُومًا، وَالْأَقَارِبِ خُصُوصًا، وَإِلَى الْجَارِ كَذَلِكَ خُصُوصًا، حَتَّى يَكُونَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ مُؤْمِنًا حَقًّا، وَمُحْسِنًا حَقًّا.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: التَّرْغِيبُ فِي الْإِحْسَانِ إِلَى الْجَارِ، وَالتَّحْذِيرُ مِنَ الْإِسَاءَةِ إِلَيْهِ، وَأَنَّ مِنَ الْإِسَاءَةِ إِلَى الْجَارِ أَنْ يَكُونَ لَهُ حَاجَةٌ إِلَيْكَ فَيَدُقُّ بَابَكَ فَتُعْلَقُ الْبَابُ دُونَهُ، وَتَمْنَعُهُ حَاجَتُهُ الَّتِي تَقْدِرُ عَلَى قَضَائِهَا، فَإِذَا دَقَّ الْجَارُ بَابَكَ لَهُ حَاجَةٌ فَقَابِلْهُ، فَإِنْ قَضَى اللَّهُ الْحَاجَةَ عَلَى يَدَيْكَ فَكَمْ لَكَ مِنَ الْأَجْرِ! قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (١٩٥) [البقرة: ١٩٥]، وَإِنْ تَعَسَّرَ الْأَمْرُ فَكَلِمَةُ الْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَذَلِكَ بِأَنْ تَقْدِمَ اعْتِذَارًا إِلَيْهِ، أَوْ تَقْدِمَ وَعْدًا وَأَنْتَ صَادِقٌ فِيهِ، فَيَنْقَلِبَ وَهُوَ مُرْتَاحٌ وَمُحِبٌّ لَكَ، وَمَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﷻ وَرَاضٍ عَنِ جَارِهِ.

وَأَمَّا إِغْلَاقُ الْبَابِ دُونَ الْجَارِ فَلَا يَجُوزُ، فَقَدْ يَدُقُّ الْبَابَ لِحَاجَتِهِ أَيًّا كَانَ نَوْعُهَا مِمَّا يَقْدِرُ عَلَيْهَا بَنُو آدَمَ فَيُعْلَقُ دُونَهُ، فَهَذَا لَا يَتَّفِقُ مَعَ أَخْلَاقِ الْإِسْلَامِ الَّتِي

يَدْعُو إِلَيْهَا، وَلَيْسَ مِنْ خُلُقِ الْمُسْلِمِينَ بِالنَّسْبَةِ لِجِيرَانِهِمْ وَقَرَابَاتِهِمْ؛ أَنْ يَدُقُوا  
الْبَابَ فِي وَقْتٍ يُمَكِّنُهُ أَنْ يُقَابَلَ الْمُحْتَاجَ إِلَيْهِ، فَلَا يُقَابَلُهُ، وَلَا يَعْتَذِرُ إِلَيْهِ، بَلْ يَرُدُّهُ  
خَائِبًا وَهُوَ يَسْتَطِيعُ قَضَاءَ حَاجَتِهِ، وَلَوْ بِكَلِمَةِ الْمَعْرُوفِ.

وَلِأَهْمِيَّةِ الْأَمْرِ؛ فَإِنَّ الْجَارَ الَّذِي يَرُدُّ جَارَهُ وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى طَلَبِهِ فَإِنَّهُ  
يُخْشَى عَلَيْهِ أَنْ يُحَاكِمَهُ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ ﷻ وَيَشْكُوهُ، وَيَقُولُ لِرَبِّهِ: هَذَا مَنَعَنِي  
حَقِّي وَأَغْلَقَ دُونِي بَابَهُ!! (\*).



(\* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُنْفَرِدِ» (ص: ٦٠٢-٦٠٧).

## خُطُورَةُ إِيْذَاءِ الْجِيرَانِ وَعَوَاقِبُهُ

إِنَّ الْأَذَى عَلَى كُلِّ أَحَدٍ بِغَيْرِ حَقٍّ مُحَرَّمٌ، وَأَذِيَّتُهُ الْجَارِ أَشَدُّ تَحْرِيمًا، وَلَهَا أخطارٌ جَسِيمَةٌ وَعَوَاقِبٌ وَخِيمَةٌ؛ فَقَدْ جَاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ لِي جَارًا يُؤْذِينِي».

فَقَالَ: «انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مَتَاعَكَ إِلَى الطَّرِيقِ».

فَانْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مَتَاعَهُ، فَاجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَقَالُوا: «مَا شَأْنُكَ؟».

قَالَ: «لِي جَارٌ يُؤْذِينِي».

فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ صلوات الله وسلامته عليه، فَقَالَ: «انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مَتَاعَكَ إِلَى الطَّرِيقِ».

فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: «اللَّهُمَّ الْعَنَّهُ، اللَّهُمَّ اخْرِه».

فَبَلَّغَهُ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: «ارْجِعْ إِلَى مَنْزِلِكَ، فَوَاللَّهِ لَا أُوذِيكَ»<sup>(١)</sup>. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٥١٥٣)، وَالْبَزَّازُ فِي «الْبَحْرِ الرَّخَّارِ» (٨٣٤٤)، وَأَبُو يَعْلَى فِي

«الْمُسْنَدِ» (٦٦٣٠)، وَابْنُ حِبَّانَ (٥٢٠)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ» (٢٣٧)،

وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٧٣٠٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الشَّعْبِ» (٩١٠٠)، وَالْأَصْبَهَانِيُّ فِي

«التَّرْغِيبِ» (٨٧٧)، مِنْ طَرِيقِ: مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهِ.

وَصَحَّحَهُ لِغَيْرِهِ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (٩٢).

في «الأدب المفرد»، وهو صحيح لغيره.

«فأخرج متاعه»؛ أي: متاع بيته فسكن الطريق.

«فبلغه»؛ أي: بلغ الجار المؤذي لجاره.

وجه الرسول ﷺ إلى اختيار الحكمة الشرعية لدفع البغي، ولإزالة سوء المعاملة، وقد أثر هذا الأسلوب الحسن، وتلك السياسة الدقيقة في النفوس أبلغ التأثير، حتى رجع الرجل عما كان يأتيه من أذى الجار.

في هذا الحديث العظيم - وكلُّ أحاديث النبي ﷺ عظيمة - : أمر من الأمور العجيبة، وهو ما توسل به الرسول ﷺ لردع الجار المؤذي لجاره.

وفيه: بيان أن المعاملة السيئة مع الجيران لا يرضاها العقلاء الأكارم، فإنَّ الناس لما مروا عليه، وأخبرهم بما كان من أذية جاره له، جعلوا يقولون: «اللهم اعنه اللهم اخزه»؛ إذ يبلغ أذاه إلى هذا الحد، حتى يخرج الرجل متاعه إلى الطريق، كما أمره الرسول ﷺ.

وعن أبي جحيفة قال: «شكا رجل إلى النبي ﷺ جاره، فقال: «احمل متاعك فضعه على الطريق».

فمن مرَّ به يلعنه، فجعل كلُّ من مرَّ به يلعنه، فجاء إلى النبي ﷺ فقال: «ما لقيت من الناس؟».

فقال: «إن لعنة الله فوق لعنتهم».

ثُمَّ قَالَ لِلَّذِي شَكَا: «كُفَيْتَ»، أَوْ نَحْوَهُ<sup>(١)</sup>. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ»، وَهُوَ «حَسَنٌ صَحِيحٌ».

«إِنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ فَوْقَ لَعْنَتِهِمْ»؛ أَي: إِنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ فَوْقَ مَنْ يَلْعَنُهُ مِنَ النَّاسِ لِسُوءِ فِعْلِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْمُؤْذِيَ لِحَارِهِ جَاءَ شَاكِيًّا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ مِنْ لَعْنِ النَّاسِ إِيَّاهُ؛ فَقَالَ شَاكِيًّا: مَا لَقَيْتُ مِنَ النَّاسِ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ فَوْقَ لَعْنَتِهِمْ». (\*)

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَشْكُو جَارَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اطْرَحْ مَتَاعَكَ عَلَى الطَّرِيقِ».

يَعْنِي: أَخْرِجْ أَثَاثَ بَيْتِكَ وَمَا عِنْدَكَ فَاجْعَلْهُ فِي وَسْطِ الطَّرِيقِ.  
فَطَرَحَهُ؛ فَجَعَلَ النَّاسُ يَمُرُّونَ عَلَيْهِ وَيَلْعَنُونَهُ، يَعْنِي يَلْعَنُونَ جَارَهُ الَّذِي أَلْجَأَهُ إِلَى ذَلِكَ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَقَيْتُ مِنَ النَّاسِ!».  
قَالَ: «وَمَا لَقَيْتَ مِنْهُمْ؟».  
قَالَ: «يَلْعَنُونَنِي».

قَالَ: «لَقَدْ لَعَنَكَ اللَّهُ قَبْلَ النَّاسِ»؛ يَعْنِي: الرَّجُلُ الَّذِي آذَى جَارَهُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ (٤٢٣٥)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٣٥٦)، وَفِي «مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ» (٢٣٦)، وَالْحَاكِمُ (٧٣٠٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الشُّعَبِ» (٩١٠)، مِنْ طَرِيقِ: شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي عُمَرَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، بِهِ.

وَصَحَّحَهُ لِعَيْرِهِ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (٢٥٥٨).

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (ص: ٦٥٨-٦٦٨).

فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ الْأَذَى أَنْ يُخْرِجَ أَثَاثَ بَيْتِهِ وَمَتَاعِهِ إِلَى الطَّرِيقِ، فَكَانَ النَّاسُ يَمْرُونَ عَلَيْهِ يَقُولُونَ: مَا شَأْنُكَ؟! لِمَ أَخْرَجْتَ مَتَاعَ بَيْتِكَ؟!!

فَيَقُولُ: آذَانِي جَارِي، فَشَكَوْتُ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَطْرَحَ مَتَاعِي -هَكَذَا- فِي الطَّرِيقِ؛ فَكَانُوا يَلْعَنُونَ الْمُؤْذِي، فَلَمَّا بَلَغَهُ اللَّعْنُ، وَوَقَعَ عَلَيْهِ الْأَذَى بَعْدَ أَنْ كَانَ وَقِيعًا مِنْهُ، ذَهَبَ يَشْكُو إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ».

يَعْنِي: لَقِيتُ مِنْهُمْ شَيْئًا كَثِيرًا مِنْ لَعْنِهِمْ إِيَّايَ، كُلَّمَا مَرُّوا عَلَيَّ ذَلِكَ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ الْأَذَى فَسَأَلُوهُ فَأَخْبَرَهُمْ بِالَّذِي كَانَ، قَالُوا: لَعَنَهُ اللَّهُ؛ يَعْنِي: عَلَيَّ الَّذِي وَقَعَ مِنْهُ الْأَذَى.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا جَاءَ يَشْكُو إِلَيْهِ: «لَقَدْ لَعَنَكَ اللَّهُ قَبْلَ النَّاسِ». فَقَالَ: «فَإِنِّي لَا أَعُودُ يَا رَسُولَ اللَّهِ».

فَجَاءَ الَّذِي شَكَاَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْفَعْ مَتَاعَكَ، فَقَدْ كُفِّيتَ».\*

وَعَنْ أَبِي عَامِرٍ الْحَمِصِيِّ قَالَ: كَانَ ثَوْبَانُ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلَيْنِ يَتَصَارِمَانِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فِيهِلُّكُ أَحَدُهُمَا، فَمَاتَا وَهُمَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْمُصَارَمَةِ، إِلَّا هَلَكََا جَمِيعًا، وَمَا مِنْ جَارٍ يَظْلِمُ جَارَهُ وَيَقْهَرُهُ، حَتَّى يَحْمِلَهُ ذَلِكَ عَلَيَّ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ

(\* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «دَعْوَةُ الْأَبْرَارِ إِلَى الْإِحْسَانِ لِلْجَارِ» - الْإِثْنَيْنِ ٧ مِنْ رَمَضَانَ

مَنْزِلِهِ إِلَّا هَلَكَ»<sup>(١)</sup>. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ».

«يَتَصَارِمَانِ» أَي: يَهْجُرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، وَيَقْطَعَانِ الْكَلَامَ.

«فَيَهْلِكُ أَحَدُهُمَا»؛ أَي: فَيَمُوتُ.

«حَتَّى يَحْمِلَهُ ذَلِكَ»؛ أَي: الظُّلْمُ وَالْقَهْرُ.

«إِلَّا هَلَكَ»: اسْتَوْجَبَ النَّارَ بِسُوءِ فِعْلِهِ -نَسَأَلَ اللَّهَ السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ-.

وَفِي الْحَدِيثِ قَوْلُ ثُوْبَانَ هَذَا، وَهُوَ يَرْجِعُ إِلَى مَا قَالَهُ النَّبِيُّ ﷺ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يُرَجِّلُ الْمُتَهَاجِرِينَ، لَا يَنْظُرُ فِي صَحَائِفِ أَعْمَالِهِمَا وَهِيَ تُعْرَضُ عَلَى اللَّهِ فَلَا يَنْظُرُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ فِيهَا، يَقُولُ: «أَنْظِرُوا هَذِينَ حَتَّى يَصْطَلِحَا»<sup>(٢)</sup>.

بَلْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ -كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ قَالَ-: «مَنْ هَجَرَ

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (٦٨١)، مِنْ طَرِيقِ: عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ الصَّحَّاحِ، عَنْ عَبْدِ الْقَاهِرِ بْنِ نَاصِحٍ، عَنْ أَرْطَاةَ بْنِ الْمُنْدَرِ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ، عَنْ ثُوْبَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«مَا مِنْ رَجُلٍ يَظْلِمُ جَارَهُ أَوْ يَقْهَرُهُ حَتَّى يُخْرِجَهُ مِنْ مَسْكَنِهِ إِلَّا هَلَكَ».

وَفِيهِ: «عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنِ الصَّحَّاحِ»: مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

وَ«عَبْدُ الْقَاهِرِ بْنِ نَاصِحٍ»: مَجْهُولٌ.

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (٩٤).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٥٦٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٩١٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٠٢٣) (٧٤٧)، وَابْنُ مَاجَةَ

(١٧٤٠)، مِنْ طَرِيقِ: أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، بِهِ.

أَخَاهُ سَنَةً فَهُوَ كَسَفَكَ دَمِهِ»<sup>(١)</sup>؛ أَي: فِي الْإِثْمِ.

وَقَتْلُ الْمُسْلِمِ وَسَفَكَ دَمِهِ إِثْمُهُ عَظِيمٌ جِدًّا، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّ هِجْرَانَهُ سَنَةً فِي الْإِثْمِ كَقَتْلِهِ وَسَفَكَ دَمِهِ.

دَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى بَيَانِ عَمَلَيْنِ مِنَ الْأَعْمَالِ الَّتِي يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا الْعُقُوبَةُ الْعَاجِلَةُ وَالْأَجَلَةُ، الْعَمَلُ الْأَوَّلُ: الْمُصَارَمَةُ الَّتِي هِيَ الْهَجْرُ وَالتَّدَابُرُ، بِحَيْثُ يَهْجُرُ الْحَارُّ جَارَهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لِحْظُوظٍ دُنْيَوِيَّةٍ، لِحْظُوظٍ نَفْسِهِ، لِمَالٍ أَوْ خُصُومَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، يَهْجُرُهُ فَوْقَ ثَلَاثِ، فَإِذَا هَجَرَ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَمَاتَ أَحَدُهُمَا عَمَّتِ الْعُقُوبَةُ مَنْ مَاتَ وَمَنْ بَقِيَ، فَإِذَا مَاتَا جَمِيعًا عَمَّتِ الْعُقُوبَةُ الْجَمِيعَ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ هِينًا وَلَا سَهْلًا، بَلْ أَمْرٌ يُغْضِبُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَهِيَ الْمُصَارَمَةُ؛ بِمَعْنَى لَا تُكَلِّمُهُ وَلَا تُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَلَا يُكَلِّمَكَ وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْكَ، وَإِنَّمَا مُصَارَمَةٌ لِحْظُوظٍ شَخْصِيَّةٍ، إِمَّا مَالِيَّةٍ، وَإِمَّا نَفْسِيَّةٍ، وَلَيْسَتْ فِي دِينِ اللَّهِ، فَهَذَا مِنَ الْمَأْتَمِ الْعَظِيمَةِ.

وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً كَقَتْلِهِ»؛ أَي: كَأَنَّهُ قَتَلَهُ عَمْدًا، وَعُقُوبَةُ الْقَاتِلِ عَمْدًا شَنِيعَةٌ وَعَظِيمَةٌ وَفَطِيعةٌ فِي الْإِسْلَامِ.

فَالْوَاجِبُ إِنْ حَصَلَ سُوءُ تَفَاهُمٍ بَيْنَ جَارَيْنِ أَوْ أَخَوَيْنِ مُسْلِمَيْنِ لَا يَتَجَاوَزُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا وَتُنَاقَشُ الْقَضِيَّةُ، وَالْمُحَقُّ -أَيِ صَاحِبِ الْحَقِّ- يَكُونُ عِنْدَهُ سَمَاحَةً، وَصَاحِبُ الْإِعْتِدَاءِ يَعْتَرِفُ بِخَطِيئِهِ وَيَبْذُلُ الْمَعْرُوفَ، وَيَبْذُلُ مَا كَانَ سَيِّئًا بِالْحَسَنِ؛ فَالِدُنْيَا حَقِيرَةٌ، وَالنَّاسُ مُرْتَحِلُونَ مِنْهَا، وَالْجَزَاءُ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى الْأَعْمَالِ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٩١٥)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي خِرَاشٍ السُّلَمِيِّ، بِهِ.

وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السُّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ» (٩٢٨).

إِنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ، وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ.

فِي الْحَدِيثِ: الْحَثُّ عَلَى إِزَالَةِ الْهَجْرَانِ، وَالْحَثُّ عَلَى الْإِبْتِعَادِ عَنِ الْمَشَاجِرَةِ وَالْمُقَاطَعَةِ لِلْجِيرَانِ وَلِغَيْرِهِمْ - أَيْضًا -؛ لِأَنَّ الْجُزْءَ الْأَوَّلَ مِنَ الْحَدِيثِ عَامٌّ.

فَحَاوِلْ أَنْ تُعِيدَ بِنَاءَ الْجُسُورِ الْمَقْطُوعَةِ..

خَاصِمٌ لِلَّهِ، وَلَا تَشْرِبَ عَلَيْكَ وَلَا حَرَجٌ..

وَاهْجُرْ لِلَّهِ، لَا تَشْرِبَ وَلَا حَرَجَ عَلَيْكَ..

بَلْ إِنَّ الْمُصَارَمَةَ لِلَّهِ الْهَجْرَانَ لِلَّهِ مِنَ الْإِيمَانِ؛ لِأَنَّ مِنَ الْإِيمَانِ أَنْ تُعْطِيَ لِلَّهِ، وَأَنْ تَمْنَعَ لِلَّهِ، وَأَنْ تَصِلَ لِلَّهِ، وَأَنْ تَقْطَعَ لِلَّهِ، فَمَنْ اسْتَحَقَّ الْهَجْرَانَ هَجَرْنَاهُ، وَمَنْ اسْتَحَقَّ الْمُصَارَمَةَ صَارَمْنَاهُ، أَمَا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِالتَّشْهِي وَالْهَوَى، فَهَذَا هُوَ الْهَلَاكُ بَعِينِهِ، كَمَا بَيَّنَّ ثَوْبَانٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَنَحْرِصُ عَلَى إِعَادَةِ بِنَاءِ الْجُسُورِ الْمُهْدَمَةِ الَّتِي بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ - خَاصَّةً مَنْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْحُقُوقِ - كَالْأَقَارِبِ، وَكَذَوِي الْأَرْحَامِ، وَكَالْجِيرَانِ، فَعَلَيْنَا أَنْ نُؤْفِّي هُوَ لَاءِ حَقَّهُمْ، وَأَنْ نُؤْتِيَ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، وَإِلَّا فَهُوَ الْهَلَاكُ، كَمَا ذَكَرَ ثَوْبَانٌ فِي الْمْتَصَارِمِينَ وَالْجَارِ الْبَاغِي: «إِلَّا هَلَاكَ».

وَفِيهِ: بَيَانٌ أَنَّ الْإِسْلَامَ حَرِيصٌ جِدًّا عَلَى تَمَاسُكِ الْمُجْتَمَعِ، وَعَلَى تَرَاصِّ بُيُوتِ أَسْبَاطِهِ كَالْبُنْيَانِ الْمَرْصُوصِ، وَالتَّحْذِيرُ مِنْ سُوءِ الْمُعَامَلَةِ مَعَ الْجِيرَانِ، وَبَيَانُ الْعَاقِبَةِ الْوَحِيمَةِ لِلظَّالِمِينَ وَالْمُعْتَدِينَ. (\*)

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُنْفَرِدِ» (ص: ٦٦٨-٦٧٣).

## مَثُوبَةُ الصَّبْرِ عَلَى أَذِيَةِ الْجَارِ السُّوءِ

عِبَادَ اللَّهِ! إِنَّ الْإِحْسَانَ إِلَى الْجَارِ مَبْنِيٌّ عَلَى تَحَمُّلِ الْأَذَى مِنْهُ، لَا عَلَى كَفِّ الْأَذَى عَنْهُ.

إِنَّ الْإِحْسَانَ إِلَى الْجَارِ وَالْإِتْيَانَ بِالْحَقِّ الْكَامِلِ لَهُ عَلَى مُقْتَضَى الشَّرْعِ الْأَعْرَضِيِّ أَنْ تَحْتَمِلَ الْأَذَى مِنْهُ، لَا أَنْ تَكْفِيَ الْأَذَى عَنْهُ.

أَنْ تَكْفِيَ الْأَذَى عَنْهُ مَرَحَلَةٌ، أَمَّا أَنْ تَسْمَعَ مِنْهُ الْإِسَاءَةَ، وَأَنْ تَجِدَ مِنْهُ الْأَذَى ثُمَّ إِنَّكَ تَحْتَمِلُ ذَلِكَ مِنْهُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَمَحَبَّةً فِي النَّبِيِّ الْأَمِينِ ﷺ؛ فَذَلِكَ شَيْءٌ فَوْقَ الْوَصْفِ. (\*)

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ (٤٣) [الشورى: ٤٣]. ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ﴾ عَلَى مَا يَنَالُهُ مِنْ أَذَى الْخَلْقِ ﴿وَغَفَرَ﴾ لَهُمْ؛ بِأَنْ سَمَحَ لَهُمْ عَمَّا يَصْدُرُ مِنْهُمْ، ﴿إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ أَي: لِمَنْ الْأُمُورِ الَّتِي حَثَّ اللَّهُ عَلَيْهَا وَآكَدَهَا، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَا يَلْقَاهَا إِلَّا أَهْلُ الصَّبْرِ وَالْحُظُوظِ الْعَظِيمَةِ، وَمِنْ الْأُمُورِ الَّتِي لَا يُوفَّقُ لَهَا إِلَّا أَوْلُو الْعَزَائِمِ وَالْهَمَمِ، وَذَوُو الْأَلْبَابِ وَالْبَصَائِرِ.

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «حُقُوقُ الْجَارِ» - الْجُمُعَةُ ٢٢ مِنْ صَفَرِ ١٤٢١هـ | ٢٦-٥-

فَإِنْ تَرَكَ الْإِنْتِصَارَ لِلنَّفْسِ بِالْقَوْلِ أَوْ الْفِعْلِ مِنْ أَشَقِّ شَيْءٍ عَلَيْهَا، وَالصَّبْرُ عَلَى الْأَذَى، وَالصَّفْحُ عَنْهُ، وَمَغْفِرَتُهُ، وَمُقَابَلَتُهُ بِالْإِحْسَانِ أَشَقُّ وَأَشَقُّ، وَلَكِنَّهُ يَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسِرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَجَاهَدَ نَفْسَهُ عَلَى الْإِتِّصَافِ بِهِ، وَاسْتَعَانَ اللَّهَ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ إِذَا ذَاقَ الْعَبْدُ حَلَاوَتَهُ، وَوَجَدَ آثَارَهُ؛ تَلَقَّاهُ بِرَحْبِ الصَّدْرِ، وَسَعَةِ الْخَلْقِ، وَالتَّلَذُّدِ فِيهِ» (١).

وَيَقُولُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ (٣٤) [فصلت: ٣٤].

«يَقُولُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ﴾ أَي: لَا يَسْتَوِي فِعْلُ الْحَسَنَاتِ وَالطَّاعَاتِ لِأَجْلِ رِضَا اللَّهِ -تَعَالَى- وَلَا فِعْلُ السَّيِّئَاتِ وَالْمَعَاصِي الَّتِي تُسَخِّطُهُ وَلَا تُرْضِيهِ، وَلَا يَسْتَوِي الْإِحْسَانُ إِلَى الْخَلْقِ وَلَا الْإِسَاءَةُ إِلَيْهِمْ، لَا فِي ذَاتِهَا، وَلَا فِي وَصْفِهَا، وَلَا فِي جَزَائِهَا؛ هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ!

ثُمَّ أَمَرَ بِالْإِحْسَانِ خَاصًّا، لَهُ مَوْقِعٌ كَبِيرٌ، وَهُوَ الْإِحْسَانُ إِلَى مَنْ أَسَاءَ إِلَيْكَ، فَقَالَ: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ أَي: فَإِذَا أَسَاءَ إِلَيْكَ مُسِيءٌ مِنَ الْخَلْقِ، خُصُوصًا مَنْ لَهُ حَقٌّ كَبِيرٌ عَلَيْكَ؛ كَالْأَقَارِبِ، وَالْأَصْحَابِ، وَنَحْوِهِمْ، إِسَاءَةً بِالْقَوْلِ أَوْ بِالْفِعْلِ، فَقَابِلُهُ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ، فَإِنْ قَطَعَكَ فَصِلْهُ، وَإِنْ ظَلَمَكَ، فَاعْفُ عَنْهُ، وَإِنْ تَكَلَّمَ فِيكَ غَائِبًا أَوْ حَاضِرًا؛ فَلَا تَقَابِلْهُ، بَلِ اعْفُ عَنْهُ، وَعَامِلْهُ بِالْقَوْلِ اللَّيِّنِ، وَإِنْ

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (ص: ٨٩٦).

هَجَرَكَ، وَتَرَكَ خِطَابَكَ، فَطَيَّبَ لَهُ الْكَلَامَ، وَأَبْذَلَ لَهُ السَّلَامَ، فَإِذَا قَابَلْتَ الْإِسَاءَةَ بِالْإِحْسَانِ، حَصَلَ فَائِدَةٌ عَظِيمَةٌ.

﴿فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ أَي: كَأَنَّهُ قَرِيبٌ شَفِيقٌ<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّحِيرِ قَالَ: «كَانَ يَبْلُغُنِي عَنْ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثٌ، فَكُنْتُ أَشْتَهِي لِقَاءَهُ، فَلَقَيْتُهُ -يَعْنِي لِأَجْلِ الْحَدِيثِ-، فَقُلْتُ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! كَانَ يَبْلُغُنِي عَنْكَ حَدِيثٌ، وَكُنْتُ أَشْتَهِي لِقَاءَكَ».

قَالَ: «لِلَّهِ أَبُوكَ! لَقَدْ لَقَيْتَنِي؛ فَهَاتِ».

قُلْتُ: حَدِيثٌ بَلَّغُنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَكَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ يُحِبُّ ثَلَاثَةً وَيُبْغِضُ ثَلَاثَةً».

قَالَ -أَبُو ذَرٍّ يَرِدُ عَلَيْهِ- هُوَ لَا يَحْفَظُ إِلَّا هَذَا، يَعْنِي أَنَا بَلَّغُنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَكَ ثَلَاثَةً وَثَلَاثَةً، أَنَّ اللَّهَ ﷻ يُحِبُّ ثَلَاثَةً، وَيُبْغِضُ ثَلَاثَةً، وَلَكِنْ لَا أَدْرِي مَا هِيَ؟

فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: «فَمَا إِخَالِنِي<sup>(٢)</sup> أَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

قَالَ: فَقُلْتُ: «فَمَنْ هُوَ لِأَنَّ الثَّلَاثَةَ الَّذِينَ يُحِبُّهُمْ اللَّهُ ﷻ؟».

قَالَ: «رَجُلٌ غَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، وَأَنْتُمْ تَحِدُّونَهُ عِنْدَكُمْ مَكْتُوبًا فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ، ثُمَّ تَلَا ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (ص: ٨٨٢).

(٢) إِخَالِنِي: أَظَنَّنِي.

يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَانَهُمْ بَيْنَ مَرَّضَيْنِ مَرَّضُوصٌ ﴿٤﴾ [الصف: ٤].

قُلْتُ: «وَمَنْ؟».

قَالَ: «رَجُلٌ كَانَ لَهُ جَارٌ سَوْءٌ يُؤْذِيهِ، فَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُ، حَتَّى يَكْفِيَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ بِحَيَاةٍ أَوْ مَوْتٍ»<sup>(١)</sup>. (\*)



(١) «مجمع الزوائد» (١٧٣ / ٨)، ورجاله رجال الصحيح.

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضِرَةٍ: «دَعْوَةُ الْأَبْرَارِ إِلَى الْإِحْسَانِ لِلْجَارِ» - الْإِثْنَيْنِ ٧ مِنْ رَمَضَانَ

## الجَارُ الصَّالِحُ وَالْجَارُ السُّوءُ

إِنَّ مِنَ الْأُمُورِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي تَكُونُ بِهَا سَعَادَةُ الْإِنْسَانِ وَرَاحَتُهُ فِي الْحَيَاةِ الْجَارُ الصَّالِحُ، وَهُوَ الْجَارُ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَا يُؤْذِي جِيرَانَهُ، وَيُوصِلُ الْمَنَافِعَ إِلَيْهِمْ، وَمِنْ أَكْبَرِ أَسْبَابِ الشَّقَاءِ فِي الْحَيَاةِ الْجَارُ السُّوءُ، وَهُوَ الْجَارُ الَّذِي يُؤْذِي جِيرَانَهُ، وَيَمْنَعُ عَنْهُمْ الْمَنَافِعَ؛ فَعَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ: الْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ، وَالْجَارُ الصَّالِحُ، وَالْمَرْكَبُ الْهَنِيءُ»<sup>(١)</sup>. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُنْفَرِدِ»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ لِغَيْرِهِ فِي «صَحِيحِ الْأَدَبِ الْمُنْفَرِدِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَرْبَعٌ مِنَ السَّعَادَةِ - فَزَادَ عَنِ الْمَذْكُورِ هُنَا وَاحِدًا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ -؛ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، وَالْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ، وَالْجَارُ الصَّالِحُ، وَالْمَرْكَبُ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (٧٤١)، وَأَحْمَدُ (١٥٣٧٢) (١٥٣٧٣)، وَالْحُسَيْنُ بْنُ حَرْبٍ فِي «الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ» (٢٤٠) (٢٤١)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «الْمُنْتَخَبِ» (٣٨٥)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَحَادِ وَالْمَثَانِي» (٢٣٣٦)، وَالرُّوْيَانِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٥٠٥)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «الْمُشْكِلِ» (٢٧٧٢) (٢٧٧٣)، وَالْحَاكِمُ (٧٣٠٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَدَابِ» (٧١١)، وَفِي «الشُّعَبِ» (٩١١١)، مِنْ طَرِيقِ: حُمَيْلٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ، بِهِ.

وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ لِغَيْرِهِ فِي «صَحِيحِ الْأَدَبِ الْمُنْفَرِدِ» (٨٥).

الْهَنِيءُ، وَأَرْبَعٌ مِنَ الشَّقَاوَةِ: الْجَارُ السُّوْءُ، وَالْمَرْأَةُ السُّوْءُ، وَالْمَرْكَبُ السُّوْءُ، وَالْمَسْكَنُ الضَّيِّقُ» (١).

«الْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ»: لَا تَتَكَشَّفُ فِيهِ الْعَوْرَاتُ، وَيُمْكِنُ فِيهِ الْفَضْلُ بَيْنَ الْبَنِينَ وَالْبَنَاتِ، وَيُمْكِنُ فِيهِ اسْتِقْبَالَ الضَّيْفَانِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ مَا حَرَجَ يَقَعُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ.

«وَالْجَارُ الصَّالِحُ»: يُعِينُ عَلَى الطَّاعَاتِ، وَيَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ.

«وَالْمَرْكَبُ الْهَنِيءُ»: لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِعَانَةِ عَلَى أَدَاءِ الصَّالِحَاتِ.

الْجَارُ الصَّالِحُ نِعْمَةٌ عَظِيمَةٌ مِنَ اللَّهِ -تَعَالَى- لِلْمَرْءِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَشْكُرَ اللَّهَ -تَعَالَى- عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ الْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ وَالْمَرْكَبُ الْهَنِيءُ إِذَا لَمْ يَشْغَلْ قَلْبَ رَاكِبِهِ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ ﷻ فَهُوَ -أَيْضًا- مِنْ نِعَمِ اللَّهِ -تَعَالَى- عَلَيْكَ، إِذْ يُعِينُكَ عَلَى أَدَاءِ الطَّاعَاتِ، وَيَبْلِغُكَ الْغَايَاتِ مِنْ غَيْرِ مَا وَقُوعٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَشَقَّاتِ، بِشَرَطِ أَلَّا يَشْغَلَ قَلْبَكَ، فَإِنَّ عُمَرَ رضي الله عنه لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ الشَّامَ وَبَيْتَ الْمَقْدِسِ، قَالُوا لَهُ: «تَدْخُلُ عَلَى هَذِهِ الدَّابَّةِ؟».

قَالَ: «فَمَا تُرِيدُونَ؟».

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ جَبَانَ (٤٠٣٢)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (٣٨٨/٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الشُّعَبِ» (٩١٠٩) (٩١١٠)، مِنْ طَرِيقِ: مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، بِهِ. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السُّلَيْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ» (٢٨٢).

قَالُوا: «نَأْتِي لَكَ بِرُدُونٍ».

فَلَمَّا رَكِبَ هَمَلَجَ بِهِ، فَقَالَ: «رُدُّوا عَلَيَّ دَابَّتِي، إِنَّمَا حَمَلْتُمُونِي عَلَيَّ شَيْطَانٍ».

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ مِنْ دُعَاءِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَارِ السُّوءِ فِي دَارِ الْمُقَامِ، فَإِنَّ جَارَ الدُّنْيَا يَتَحَوَّلُ»<sup>(١)</sup>. أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

«اللَّهُمَّ»: «الْمِيمُ»: عَوْضٌ عَنْ يَاءِ النَّدَاءِ، فَمَعْنَى ذَلِكَ «يَا اللَّهُ».

وَقَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله: «إِنَّ الْمِيمَ إِنَّمَا هِيَ عَوْضٌ عَنْ جَمِيعِ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى الْحُسْنَى، فَمَنْ قَالَ: اللَّهُمَّ، فَكَأَنَّمَا قَالَ: يَا اللَّهُ، يَا رَحْمَنُ، يَا رَحِيمُ، يَا حَكِيمُ، يَا عَلِيمُ، يَا سَمِيعُ، يَا بَصِيرُ، إِلَى آخِرِ أَسْمَاءِ رَبَّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْحُسْنَى»<sup>(٢)</sup>.  
«أَعُوذُ»: أَلْتَجِئُ وَأَحْتَمِي وَأَسْتَجِيرُ.

«جَارِ السُّوءِ»: الَّذِي لَا يَأْتِمُرُ بِأَوْامِرِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا يَنْتَهِي عَنْ نَوَاهِيهِ.

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٥٥٠٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٥٤٢١)، وَأَحْمَدُ (٨٥٥٣)، وَالْبَزَّازُ فِي «الْبَحْرِ الزَّخَارِ» (٨٤٩٦)، وَالنَّسَائِيُّ أَيْضًا فِي «الْكُبْرَى» (٧٨٨٦)، وَالْخَرَائِطِيُّ فِي «مَسَاوِي الْأَخْلَاقِ» (٣٨٩)، وَابْنُ حِبَّانَ (١٠٣٣)، وَالْحَاكِمُ (١٩٥١)، مِنْ طَرِيقِ: سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، بِهِ.

وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السُّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ» (١٤٤٣) (٣١٣٧) (٣٩٤٣).

(٢) انظُرْ: «جِلَاءَ الْأَفْهَامِ» (ص ١٤٣).

«فِي دَارِ الْمُقَامِ»: فِي رِوَايَةٍ: «فِي دَارِ الْمُقَامَةِ»، وَ«دَارِ الْمُقَامِ» هِيَ: دَارُ  
الإِقَامَةِ.

«فَإِنَّ جَارَ الدُّنْيَا يَتَحَوَّلُ»: لِأَنَّ الْجَارَ السَّيِّئَ فِي دَارِ الْمُقَامَةِ أَحَقُّ بِالإِسْتِعَاذَةِ  
مِنْهُ، لِتَتَابِعِ الأَذَى مِنْهُ وَلَا يَزُولُ عَنْهُ ظَنُّ الأَذَى فِي كُلِّ حَالٍ، وَهُوَ مِنْ أَشَدِّ مَا  
يَكُونُ أذَىً لِلقُرْبِ وَلِلجَوَارِ، فَاسْتَعَاذَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ جَارِ السُّوءِ. (\*).

النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَارِ السُّوءِ فِي دَارِ الْمُقَامَةِ؛ فَإِنَّ  
جَارَ البَادِيَةِ يَتَحَوَّلُ» (٢).

الْجَارُ المُرْتَحِلُ كَمَا يَكُونُ فِي البَادِيَةِ يَأْتِي بِخَيْمَتِهِ فَيُنْصَبُهَا إِلَى جَانِبِ خَيْمَةِ  
أَخِيهِ أَوْ جَارِهِ مَا يَلْبَثُ أَنْ يَتَحَوَّلَ؛ لِأَنَّ المَطَرَ يُصْرَفُهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كَيْفَ شَاءَ.

وَأَمَّا الَّذِي يَكُونُ فِي دَارِ الْمُقَامَةِ؛ يَعْنِي كَمَا يَكُونُ فِي القَرْيِ وَالمُدُنِ  
وَغَيْرِ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الإِسْتِمْرَارِ فِي الإِقَامَةِ وَالمَعِيشَةِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ  
فِيهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَارِ السُّوءِ فِي دَارِ الْمُقَامَةِ؛ فَإِنَّ جَارَ البَادِيَةِ  
يَتَحَوَّلُ». (\* / ٢).

(\* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصِرٌ مِنْ: «شَرْحُ الأَدَبِ المُفْرَدِ» (ص: ٦٢٥-٦٣٢).

(٢) أَخْرَجَهُ النِّسَائِيُّ (٥٥٠٢) بِإِخْتِلَافٍ يَسِيرٍ، وَأَبُو يَعْلَى (٦٥٣٦)، وَالمَطْبَرَانِيُّ فِي «الدَّعَاءِ»  
(١٣٤٠)، وَالمَحَاكِمُ (١٩٥١) وَالمَلْفُظُ لَهُمْ، وَحَسَنَةُ الأَلْبَانِيِّ فِي «صَحِيحِ التَّرغِيبِ  
وَالتَّرْهِيْبِ» (٢٥٥٦).

(\* / ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «دَعْوَةُ الأَبْرَارِ إِلَى الإِحْسَانِ لِلجَارِ» - الإِثْنَيْنِ ٧ مِنْ

رَمَضَانَ ١٤٢٦هـ | ١٠-١٠-٢٠٠٥م.

فِي الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى سُؤْمِ جَارِ السُّوءِ، وَمَدَى ضَرَرِهِ لَجِيرَانِهِ، وَالْمَعْرُوفُ مِنْ وَقَعَ النَّاسِ أَنَّ الْجَارَ إِذَا كَانَ يَكُونُ جَارًا خَيْرًا، وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ جَارًا سُوءًا.

فَالنَّبِيُّ ﷺ تَعَوَّذَ مِنْ جَارِ السُّوءِ الَّذِي يُسِيءُ إِلَى جِيرَانِهِ؛ إِذَا بَلَسَانِهِ، وَإِنَّمَا بَعْضَاهُ، وَإِنَّمَا بِأَيِّ مِنْ أَنْوَاعِ الْإِسَاءَةِ، فَلِشِدَّةِ خَطَرِهِ اسْتَعَاذَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكُونَ لَهُ جَارٌ سُوءًا، وَهَكَذَا الْمُسْلِمُونَ يُحِبُّونَ الْمُسْلِمَ أَنْ يَكُونَ لَهُ جَارٌ صَالِحٌ مِنْ أَهْلِ الْإِحْسَانِ، وَمِنْ أَهْلِ الصَّبْرِ، وَمِنْ أَهْلِ كَفِّ الْأَذَى؛ فَيَكْسِبُ الْأَجْرَ، وَيَرْتَأِحُ جَارُهُ. (\*)

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «خَيْرُ الْأَصْحَابِ عِنْدَ اللَّهِ -تَعَالَى- خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ، وَخَيْرُ الْجِيرَانِ عِنْدَ اللَّهِ -تَعَالَى- خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ» (٢). الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ»، وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ».

فِي الْحَدِيثِ: الْحَثُّ عَلَى تَعْظِيمِ الصُّحْبَةِ الْإِيمَانِيَّةِ وَتَعْزِيزِهَا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا تَحَابَّ الرَّجُلَانِ إِلَّا كَانَ أَحَدُهُمَا أَشَدَّهُمَا حُبًّا لِصَاحِبِهِ» (٣).

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرًا مِنْ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (ص: ٦٣٢).

(٢) أَحْمَدُ (٦٥٦٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٩٤٤)، وَابْنُ حِبَّانَ (٥١٨) (٥١٩)، وَالْحَاكِمُ (١٦٢٠)

(٢٤٩٠) (٧٢٩٥)، مِنْ طَرِيقِ: شُرْحِيبِيلِ بْنِ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُبَلِيِّ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بِهِ. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (٨٤).

(٣) أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (٢١٦٦)، وَابْنُ الْجَعْدِ (٣١٩١) (٣١٩٢)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ»

(٣٤١٩)، وَالتَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٢٨٩٩)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٧٣٢٣)،

فِي الْحَدِيثِ: الْحَثُّ عَلَى حِفْظِ الْجَارِ وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ، وَالتَّرْغِيبُ فِي بَدَلِ  
الْمَعْرُوفِ عُمُومًا وَلِلْأَصْحَابِ وَلِلْجِيرَانِ خُصُوصًا.

فَمَنْ بَدَلَ الْمَعْرُوفَ أَكْثَرَ، وَوَالَى الْإِحْسَانَ إِلَى أَصْحَابِهِ الَّذِينَ يَعْرِفُونَهُ  
وَيَعْرِفُهُمْ، وَقَدْ تَمَّتِ الصُّحْبَةُ عَلَى التَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، صُحْبَةً عَلَى  
الْخَيْرِ، عَلَى مُذَاكِرَةِ الْعِلْمِ، وَعَلَى الْعَمَلِ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ ﷻ وَالْأَمْرِ  
بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ عَمَلِ الْخَيْرِ الْمُتَعَدِّي إِلَى الْغَيْرِ،  
وَالْقَاصِرِ عَلَى النَّفْسِ، اصْطَحَبُوا عَلَى ذَلِكَ، فَأَكْثَرَهُمْ إِحْسَانًا إِلَى صَاحِبِهِ هُوَ  
خَيْرُهُمْ، وَالثَّانِي وَإِنْ قَصَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ عَلَى جَانِبٍ مِنَ الْخَيْرِ عَظِيمٍ،  
غَيْرَ أَنَّ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ يَتَفَاوَتُ النَّاسُ فِيهَا، وَالْجَزَاءُ مِنَ اللَّهِ عَلَى قَدْرِ  
الْعَمَلِ، وَحُسْنِ النِّيَّةِ.

وَهَكَذَا الْجِيرَانُ خَيْرُهُمْ خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ؛ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ، وَكَفَّ الْأَذَى عَنْهُ،  
وَبَدَلَ الْمَعْرُوفِ لَهُ مِنْ عِلْمٍ وَغَيْرِهِ يَكُونُ خَيْرًا مِنَ الثَّانِي، وَالثَّانِي عَلَى جَانِبٍ مِنَ  
الْخَيْرِ، غَيْرَ أَنَّ الْجَزَاءَ مِنَ اللَّهِ عَلَى قَدْرِ الْعَمَلِ، وَالنَّاسُ يَتَفَاوَتُونَ فِي الْعَمَلِ، وَمِنْ  
ثُمَّ يَتَفَاوَتُونَ فِي الْجَزَاءِ.

وَعَلَى الْعُمُومِ فَالْحَدِيثُ فِيهِ تَرْغِيبٌ فِي الْإِكْتِسَابِ مِنَ الْإِحْسَانِ إِلَى الْغَيْرِ، وَفِي

وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الشَّعَبِ» (٨٦٣١)، مِنْ طَرِيقِ: الْمُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِهِ.

وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السُّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ» (٤٥٠).

الْمُقَدَّمَةِ الْأَرْحَامِ، وَيَلِيهِمُ الْأَصْحَابُ الَّذِينَ تَمَّتْ صُحْبَتُهُمْ عَلَى التَّعَاوُنِ عَلَى  
الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَعَلَى الْخَيْرِ، جُمْلَةً وَتَفْصِيلاً، وَالْجِيرَانُ كَذَلِكَ.

فَالْحَمْدُ لِلَّهِ، لَقَدْ جَاءَ الْإِسْلَامُ بِيَّانِ الْأَعْمَالِ الَّتِي تُقَرِّبُ الْعَبْدَ إِلَى اللَّهِ زُلْفَى  
عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهَا؛ مِنْ فَرَائِضٍ وَوَأَجِبَاتٍ وَمُسْتَحَبَّاتٍ، وَمِنْ فَضَائِلٍ يُرَغَّبُ  
فِي فِعْلِهَا الْإِنْسَانُ؛ لِيُجْزَى الْجَزَاءَ الْأَوْفَى مِنَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى. (\*)



(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (ص: ٦٢٠-٦٢٤).

## الإِسْلَامُ سُلُوكٌ وَاسْتِقَامَةٌ وَمَنْهَجُ حَيَاةٍ

عِبَادَ اللَّهِ! الْحَقِيقَةُ أَنَّ الْإِسْلَامَ لَيْسَ أُمُورًا تُتَلَى، وَأَقْوَالًا تُقَالُ، وَإِنَّمَا هُوَ مَرْدُودٌ ذَلِكَ جَمِيعِهِ، الْإِسْلَامُ مَرْدُودٌ لِلتَّعَالِيمِ فِي النَّفْسِ الْمُسْلِمَةِ؛ فِي الْإِلْتِمَامِ بِالْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ، وَضَبْطِ الْقَلْبِ عَلَيْهَا، بِمُجَانِبَةِ الشَّرْكِ، وَالْبِدْعَةِ، وَمَا أَشْبَهَ مِنْ آفَاتِ الْقُلُوبِ جَمِيعِهَا، ثُمَّ يَضْبُطُ الْجَوَارِحَ عَلَى مَنْهَجِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ.

يُثْمِرُ ذَلِكَ فِي الْحَيَاةِ سُلُوكًا وَمِنْهَاجًا، إِذَا لَمْ يُثْمِرْ ذَلِكَ فِي الْحَيَاةِ سُلُوكًا وَلَا مِنْهَاجًا، فَهَنَا مَزَلَقٌ عَظِيمٌ جِدًّا، يُفْضِي إِلَى النَّارِ وَبِئْسَ الْقَرَارُ، كَمَا مَرَّ: الْمَرْأَةُ الَّتِي تَقُومُ اللَّيْلَ، وَتَصُومُ النَّهَارَ، وَتَفْعَلُ، وَتَصَدَّقُ، وَتُؤْذِي جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا. قَالَ: «هِيَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»<sup>(١)</sup>.

الْإِسْلَامُ سُلُوكٌ، مَرْدُودٌ لِلتَّعَالِيمِ فِي النَّفْسِ الْمُسْلِمَةِ، لَيْسَ كَلَامًا يُقَالُ، لَيْسَ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ وَهْبٍ فِي «الْجَامِعِ» (٣١٥)، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ (٢٩٣) (٢٩٤)، وَأَحْمَدُ (٩٦٧٥)، وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ فِي «الزُّهْدِ» (٥٠٥ / ٢)، وَابْنُ حِبَّانَ (٥٧٦٤)، وَالْحَاكِمُ (٧٣٠٤) (٧٣٠٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الشُّعَبِ» (٩٠٩٨) (٩٠٩٩)، مِنْ طَرِيقِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) بِهِ.

وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السُّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ» (١٩٠).

بِالتَّعَالِيمِ الَّتِي يُتَوَقَّفُ عِنْدَ حُدُودِ تِلَاوَتِهَا، وَتَسْمِيعِهَا، وَإِشَاعَتِهَا مِنْ غَيْرِ تَحْصِيلِ  
مَرْدُودِ ذَلِكَ فِي الْحَيَاةِ.

الإِسْلَامُ اسْتِقَامَةٌ، هُوَ الإِسْتِسْلَامُ لِلَّهِ بِالتَّوْحِيدِ، وَالانْقِيَادُ لَهُ بِالطَّاعَةِ، فَإِذَا  
اسْتَسْلَمَ لِلَّهِ بِالتَّوْحِيدِ نَظْرِيًّا، ثُمَّ لَمْ يُثْمِرْ هَذَا التَّوْحِيدُ فِي حَيَاتِهِ مَسْلَكًا رَشِيدًا،  
وَسُلُوكًا حَمِيدًا، فَهَذَا نِفَاقٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَ مَنْ خِصَالِ الْمُنَافِقِينَ أُمُورًا هِيَ  
مُضَادَّةٌ لِلْمَسْلِكِ الْحَمِيدِ، وَالسُّلُوكِ الرَّشِيدِ.

يَنْبَغِي عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَقِيسَ التَّزَامَةَ بِدِينِ اللَّهِ ﷻ بِوَاقِعِ حَيَاتِهِ هُوَ، بِمَسْلِكِهِ،  
انضِبَاطًا عَلَى التَّعَالِيمِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

الْمُجْتَمَعُ الْمُسْلِمُ مُجْتَمَعٌ مُتَمَاسِكٌ؛ لِأَنَّهُ مُلتَزِمٌ بِدِينِ اللَّهِ ﷻ لَا يُقَدِّمُ عَلَى  
قَوْلِ اللَّهِ قَوْلًا، وَلَا عَلَى قَوْلِ رَسُولِهِ ﷺ، وَهَوَاهُ تَبَعٌ لِمَا جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.  
هَذَا هُوَ الإِسْلَامُ فِي جَلَالِهِ وَسُمُوقِهِ، عِنْدَمَا يَجِدُ أَقْوَامًا يُطَبِّقُونَهُ حَقَّ تَطْبِيقِهِ،  
كَمَا كَانَ الصَّحَابَةُ ﷺ.

جِيلُ الصَّحَابَةِ جِيلٌ مُتَفَرِّدٌ، لَمْ يَتَكَرَّرْ وَلَنْ يَتَكَرَّرَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، كَمَا أَخْبَرَ  
الْمَأْمُونُ ﷺ، وَلَوْ أَنَّكَ نَظَرْتَ لَوَجَدْتَ أَنَّ مِنْ مُقَوِّمَاتِ تَفَرُّدِهِمْ، وَمَثَالِيَّتِهِمْ،  
وَسَبْقِهِمْ فِي تَطْبِيقِ التَّعَالِيمِ أَنَّهُمْ لَمْ يُفَرِّقُوا قَطُّ بَيْنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، لَمْ يَجْعَلُوا  
فَجْوَةً أَبَدًا بَيْنَ مَا يَعْلَمُونَهُ وَمَا يَفْعَلُونَهُ، وَعِنْدَمَا نَزَلَتْ آيَاتُ الْوَحْيِ عَلَى قَلْبِ  
الرَّسُولِ ﷺ تَحَوَّلَتْ تِلْكَ الْآيَاتُ إِلَى وَاقِعٍ يُعَاشُ.

كَانَ الْقُرْآنُ يَنْزِلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُنْجَمًا، - وَكَمَا وَصَفُوا وَنَقَلَ ذَلِكَ عَنْهُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ قَالَ: «حَدَّثَنَا الَّذِينَ كَانُوا يُقْرِئُونَنَا الْقُرْآنَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ - حَمَلُوهُ حَفِظُوهُ بِالْمُصْطَلَحِ الْحَادِثِ - عَشْرَ آيَاتٍ عَشْرَ آيَاتٍ، لَا يَتَجَاوَزُونَهَا حَتَّى يَفْقَهُوهنَّ، وَيَعْمَلُوا بِهِنَّ؛ فَتَعَلَّمُوا الْعِلْمَ وَالْعَمَلَ جَمِيعًا»<sup>(١)</sup>.

هَذَا هُوَ الْخَلْلُ الْوَاقِعُ فِي الْمَجْتَمَعِ الْمُسْلِمِ الْيَوْمَ، النَّاسُ يَتَعَلَّمُونَ، يَحْفَظُونَ الْمُتُونَ، يَقْرَأُونَ كَثِيرًا، وَيَعْمَلُونَ قَلِيلًا أَوْ لَا يَعْمَلُونَ، هَذَا نِفَاقٌ؛ لِأَنَّ الْفَصْلَ بَيْنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ هَوَّةٌ لَا يَرُدُّهَا إِلَّا النِّفَاقُ، وَهَذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَ سَلَفِنَا الصَّالِحِينَ، كَانُوا يَتَعَلَّمُونَ لِلْعَمَلِ.

وَلِذَلِكَ عِنْدَمَا كَانَتِ الْآيَاتُ يَتَوَاتَرُ نَزُولُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ كَانَ اللَّهُمَّ يُصِيبُهُمْ، لَا لِأَنَّهُمْ يَشُوبُ قُلُوبَهُمْ شَيْءٌ تَجَاهَ آيَاتِ الْوَحْيِ، تَنْزَلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، حَاشَا وَكَلا؛ هُمْ أَحَبُّ لِدَلِكِ مِنْ حُبِّهِمْ لِأَنْفُسِهِمْ، وَلَكِنْ؛ لِأَنََّّهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ الْآيَاتِ تُسَاوِي الْعَمَلَ، سَتَنْزِلُ التَّكْلِيفُ، سَتَنْزِلُ الْأَوَامِرُ، وَتَنْزِلُ النَّوَاهِي، سَيُبَيِّنُ اللَّهُ فِي الْوَحْيِ الْمَعْصُومِ مَا يَجِبُ أَنْ يُفْعَلَ، وَمَا لَا يَجِبُ أَنْ يُفْعَلَ، إِذَنْ هَذَا تَكْلِيفٌ.

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٨٢) (١/٨٠)، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ،

قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، بِهِ.

وَقَدْ يُصِيبُ الْإِنْسَانَ جَرَاءَ هَذَا التَّطْبِيقِ نَوْعٌ مِنَ التَّقْصِيرِ، فَهَذَا يُؤَدِّي  
إِلَى الْهَمِّ - حِينِيذٍ -؛ فَكَانُوا يَهْتَمُّونَ لِذَلِكَ، وَيُصِيبُهُمْ مِنْ ذَلِكَ مَا يُصِيبُهُمْ،  
مَنْ الْخَوْفِ مِنْ عَدَمِ إِتْمَامِ ذَلِكَ عَلَى الْوَجْهِ الْمَرْجُوِّ مِنْ مِثْلِهِمْ، وَهُمْ  
أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ.

فَهَذِهِ الْوَصْفَةُ مِنَ الْأَهَمِّيَّةِ بِمَكَانٍ، أَنْ نُوزِنَ بَيْنَ الْقُوَّةِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْقُوَّةِ  
الْعَمَلِيَّةِ، مَهْمَا عَلِمْتَ مِنْ شَيْءٍ فاعْمَلْ بِهِ.

وَكَذَلِكَ كَانَ عُلَمَائُنَا - لَا أَقُولُ: كَانَ أَصْحَابُ نَبِيِّنا ﷺ، فَهَذَا لَا يَحْتَاجُ  
إِلَى بَيَانٍ - هَذَا هُوَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ يَقُولُ: «مَا رَوَيْتُ حَدِيثًا قَطُّ إِلَّا  
وَعَمِلْتُ بِهِ، حَتَّى إِنَّهُ مَرَّ عَلَيَّ أَنَّ النَّبِيَّ ص لَمَّا احْتَجَمَ أَعْطَى أَبَا طَيْبَةَ - يَعْنِي:  
حَاجِمَهُ - دِينَارًا» (١).

وَالدِّينَارُ فِي ذَلِكَ الزَّمَنِ مِنْ حَيْثُ الْعُرْفُ الْاِقْتِصَادِيُّ يُسَاوِي ثَرَوَةً عَظِيمَةً،  
وَأَنَّى لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ فِي تَقْلِيلِهِ، وَتَقَشُّفِهِ، وَضَيْقِ ذَاتِ يَدِهِ، بَلْ خُلُوِّ ذَاتِ الْيَدِ  
مِنْ أَنْ يَمْلِكُ دِينَارًا.

مَا زَالَ يَجْمَعُ الدِّينَارَ مِنْ جَمِيعِ وُجُوهِهِ حَتَّى تَحْصَلَ عِنْدَهُ، فَلَمَّا احْتَجَمَ  
أَعْطَى الْحَاجِمَ دِينَارًا مَعَ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ، وَإِنَّمَا يُعْطَى الْحَجَّامَ عَلَى قَدْرِ مَا يَجِدُ،  
وَلَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَقَلَ الْإِمَامُ عَنْهُ فِي الْحَدِيثِ: «أَنَّهُ أَعْطَى الْحَجَّامَ دِينَارًا»، فَأَرَادَ  
أَنْ يَتَّبَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَكَانُوا يَقُولُونَ ذَلِكَ الْقَانُونَ: «وَإِنَّمَا كُنَّا نَسْتَعِينُ عَلَى

(١) ذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (١١/ ٢١٣) (٧٨)، ط. الرِّسَالَةِ.

حِفْظِ الْحَدِيثِ بِالْعَمَلِ بِهِ»<sup>(١)</sup>.

أَمَّا أَنْ تَحْفَظَ..

احْفَظْ، هَذَا شَيْءٌ طَيِّبٌ.

وَلَكِنْ أَيْنَ الْعَمَلُ!!؟

سَيُطَالِبُكَ اللَّهُ عَلَيْكَ بِهِ. (\*).



(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الشَّعَبِ» (١٦٥٩) (١٧٤١)، وَالْحَطِيبُ فِي «اِقْتِضَاءِ الْعِلْمِ الْعَمَلِ»

(١٤٩)، وَفِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوي» (١٧٨٨)، مِنْ طَرِيقِ: وَكَيْعٍ. قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ

إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَجْمَعِ بْنِ جَارِيَةَ، يَقُولُ: «كُنَّا نَسْتَعِينُ عَلَى حِفْظِ الْحَدِيثِ بِالْعَمَلِ بِهِ».

(\*): مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (ص: ٦٧٦-٦٨٠).

## اتَّقُوا اللَّهَ فِي الْمَرْضَى وَالزَّمْنَى (١) مِنَ الْجِيرَانِ

عِبَادَ اللَّهِ! لَقَدْ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الشَّقَاءِ أَنْ تُرْزَقَ جَارًا شَقِيًّا؛ كُلَّ حِينٍ يَطَّلِعُ عَلَى حَرِيمِكَ وَأَهْلِكَ، وَكُلَّ حِينٍ يُؤْذِيكَ بِصَوْتِ الْمِذْيَاعِ وَالتَّلْفَازِ!!

وَالْعُلَمَاءُ يَقُولُونَ: لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتِ الْمِذْيَاعِ بِالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ حَتَّى يَسْمَعَهُ الْجَارُ، فَهَذَا أَذِيَةٌ لِلْجَارِ وَلَوْ كَانَ الْمَسْمُوعُ قُرْآنَ رَبِّنَا جَلَّ وَعَلَا؛ لِأَنَّكَ لَا تَضْمَنُ الْحَالَ الَّتِي يَكُونُ عَلَيْهَا، لَعَلَّهُ لَا يَتَهَمُ فِي كُلِّ حِينٍ لِسَمَاعِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ.

أَلَا كَمَ مِنْ مَرِيضٍ يَحْتَاجُ ثَانِيَةً وَاحِدَةً مِنْ غَمَضٍ!

أَلَا كَمَ مِنْ طَالِبٍ عِلْمٍ يَحْتَاجُ دَقِيقَةً وَاحِدَةً مِنَ الزَّمَانِ!

أَلَا كَمَ مِنْ تَعَبٍ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَاحَ!

أَلَا كَمَ مِنْ عَيْنٍ سَاهِرَةٍ تَبْحَثُ عَنْ لَذِيذِ الْغُمُضِ بَعْدَ طَوْلِ الشُّهَادِ (٢)، ثُمَّ يَقْتَحِمُ عَلَيْكَ دَارَكَ كُلِّ مَا يَسُوءُ، وَلَيْتَهُ كَانَ قُرْآنًا وَسُنَّةً، وَلَكِنْ مَا يَأْتُمُّ بِهِ الْمَرْءُ فِي دُنْيَاهُ وَيَتَحَمَّلُ الْعَاقِبَةَ عَلَيْهِ فِي آخِرَاهُ - وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَظِيمِ - (\*).

(١) الزَّمْنَى: جَمْعُ الزَّمِينِ، الزَّمِينِ، وَهُوَ: دَائِمُ الْمَرَضِ أَوْ ضَعِيفُ مِنَ الْكَبِيرِ.

(٢) الشُّهَادُ: الْأَرْقُ؛ أَي: ذَهَابُ النَّوْمِ عَنْهُ لَيْلًا.

(\*): مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ حُطْبَةِ: «الْإِحْسَانُ إِلَى الْجَارِ» - الْجُمُعَةُ ١١-٦-٢٠٠٤م.

## حُقُوقُ الْجَارِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ! اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ أَمَرَ بِأَوَامِرٍ مُشَدَّدَاتٍ يَنْبَغِي عَلَى الْمُسْلِمِ  
الَّذِي يَرْضَى بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا وَرَسُولًا أَنْ يَكُونَ آخِذًا  
مِنْهَا بِالْحِظِّ الْأَوْفَرِ، وَأَنْ يُؤَدِّيَ الْحُقُوقَ إِلَى أَصْحَابِهَا، وَهَذِهِ حُقُوقُ حَقِّهَا اللَّهُ  
رَبُّ الْعَالَمِينَ فِي مَوَاضِعِهَا، وَجَعَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ قَائِمَةً عَلَى سُوقِهَا، فَكُلُّ مَنْ فَرَّطَ  
فِيهَا فَهُوَ بِمَبْعَدَةٍ مِنَ الْجَنَّةِ وَبِمَقْرَبَةٍ مِنَ النَّارِ وَيَسُّ الْقَرَارُ.

عِبَادَ اللَّهِ! إِنَّ أَحْوَالَ النَّاسِ تَسْوَأُ؛ لِأَنَّنا نَفَرَّطُ فِي جَنْبِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَلِأَنَّنا  
نُضَيِّعُ الْحُقُوقَ الْمُؤَكَّدَاتِ، ثُمَّ نَحْمِلُ عَلَى مَنْ نَحْمِلُ عَلَيْهِ بَأَنَّ فُلَانًا مِنْ أَسْبَابِ  
الضِّيَاعِ وَأَنَّ فُلَانًا مِنْ أَسْبَابِ الْهَلَكَةِ. (\*)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ  
كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ  
فَلْيَقْلُ خَيْرًا أَوْ لَيْسَ كَتَّ» (٢).

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «حُقُوقُ الْجَارِ» - الْجُمُعَةُ ٢٢ مِنْ صَفَرِ ١٤٢١هـ | ٢٦-٥ -

٢٠٠٠م.

(٢) تقدم تخريجه.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُحْسِنِ إِلَى جَارِهِ».  
هَذِهِ الْأُمُورُ مُلْزِمَةٌ، لَيْسَتْ نَفْلًا، وَإِنَّمَا هِيَ مِنْ أَفْرَاضِ الْفَرَائِضِ الَّتِي فَرَضَهَا  
اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى خَلْقِهِ فِي أَرْضِهِ.

هَذِهِ الْحُقُوقُ الَّتِي دَلَّ عَلَيْهَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَدَلَّ عَلَيْهَا الرَّسُولُ ﷺ  
حُقُوقٌ يُسْأَلُ عَنْهَا الْمَرْءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهِيَ حُقُوقٌ مُلْزِمَةٌ، فَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا  
فَهُوَ آثِمٌ مُتَخَلِّفٌ عَنْ أَمْرٍ وَاجِبٍ، وَهُوَ وَقَعَ فِي حَرَامٍ، وَمُحِيطٌ بِهِ الْفِشْلُ مِنْ  
كُلِّ جَانِبٍ.

فَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَتَعَلَّمَ، وَأَنْ يَنْفَعَلَ مَعَ الَّذِي يَتَعَلَّمُهُ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ وَكَلَامِ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا مَا انْفَعَلَ وَجَدَانِيًّا فَعَلَيْهِ أَنْ يُحَوَّلَ هَذَا الْإِنْفِعَالَ إِلَى  
عَمَلٍ مُبَاشِرٍ.

لَوْ تَمَّ ذَلِكَ لَكَفَانَا قَلِيلٌ عِلْمٍ نَتَعَلَّمُهُ يَتَحَوَّلُ فِي حَيَاتِنَا إِلَى سُلُوكٍ، وَإِلَى  
حَرَكَةٍ وَإِلَى وَقَعٍ نَتَفَاعَلُ بِهِ، وَيَتَفَاعَلُ مَعَنَا، وَحِينَئِذٍ تَجِدُ هَذَا الْمُجْتَمَعَ الْمَائِجَ  
بِالشُّرُورِ الْمُتَلَاطِمِ بِالذُّنُوبِ وَالْإِثَامِ كَأَنَّهُ قِطْعَةٌ مِنَ الْجَنَّةِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْمُجْتَمَعَ إِذَا  
مَا امْتَثَلَ أَمْرَ اللَّهِ وَأَمَرَ رَسُولِهِ ﷺ؛ اسْتَقَامَتْ أَحْوَالُهُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا.

فَعَلَيْنَا أَنْ نُحَوَّلَ كَلَامَ الرَّسُولِ ﷺ إِلَى عَمَلٍ، وَأَلَّا نَتَوَقَّفَ عِنْدَ حُدُودِ  
الْمَعْرِفَةِ النَّظَرِيَّةِ، فَنَسْتَزِيدَ مِنْ حُجَّةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْنَا.


نَسْأَلُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يَهْدِينَا جَمِيعًا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ، وَأَنْ يَعْفُوَ عَنَّا، وَأَنْ

يَرْحَمَنَا، وَأَنْ يُسَدِّدَنَا، وَأَنْ يُسَدِّدَ أَلْسِنَتَنَا، وَأَنْ يُثَبِّتَ أَقْدَامَنَا، وَأَنْ يَهْدِيَ قُلُوبَنَا،  
وَأَنْ يُوقِّعَنَا إِلَى الْخَيْرِ، وَأَنْ يَهْدِينَا لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا هُوَ،  
وَأَنْ يَصْرِفَ عَنَّا سَيِّئَ الْأَخْلَاقِ لَا يَصْرِفُ عَنَّا سَيِّئَهَا إِلَّا هُوَ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ. (\*)



(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضِرَةٍ: «دَعْوَةُ الْأَبْرَارِ إِلَى الْإِحْسَانِ لِلْجَارِ» - الْإِثْنَيْنِ ٧ مِنْ رَمَضَانَ



## الفهرس

- ٣ ..... مُقَدِّمَةٌ
- ٤ ..... عِظْمُ حَقِّ الْجَارِ فِي الْإِسْلَامِ
- ٦ ..... مَفْهُومُ الْجَارِ وَحَدُّ الْجَوَارِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ
- ٨ ..... حُقُوقُ الْجَارِ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ
- ٢٣ ..... التَّهَادِي بَيْنَ الْجِيرَانِ
- ٢٧ ..... تَرْهيبُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَدَى الْجَارِ
- ٤١ ..... خُطُورَةُ إِيْدَاءِ الْجِيرَانِ وَعَوَاقِبُهُ
- ٤٨ ..... مَثُوبَةُ الصَّبْرِ عَلَى أَدِيَّةِ الْجَارِ السُّوءِ
- ٥٢ ..... الْجَارُ الصَّالِحُ وَالْجَارُ السُّوءُ
- ٥٩ ..... الْإِسْلَامُ سُلُوكٌ وَاسْتِقَامَةٌ وَمَنْهَجٌ حَيَاةٍ
- ٦٤ ..... اتَّقُوا اللَّهَ فِي الْمَرَضِيِّ وَالزَّمْنِيِّ مِنَ الْجِيرَانِ
- ٦٥ ..... حُقُوقُ الْجَارِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ